كتاب الصلاة

الصلوات المكتوبات خمس،

{٢٩٦} لحديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا قال: يا رسول الله ماذا فرض الله علىّ من الصلاة؟ قال «خمس صلوات فى اليوم والليلة قال: هل علىّ غيرهن؟ قال لا إلا أن تطوَّع شيئاً»[١] متفق عليه.

(تجب على كل مسلم مكلف) لأنه قد أسلم كثير فى عصر النبى ﷺ وبعده، ولم يؤمروا بقضاء،

{٢٩٧} ولحديث «رفع القلم عن ثلاثة»[٢] الخ.

(غير الحائض والنفساء) لما تقدم.

(وتصح من المميز، وهو من بلغ سبعاً والثواب له) لقوله تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ**﴾ {فصلت: ٤٦}.

{٢٩٨}**(ويلزم وليه أمره بها لسبع، وضربه على تركها لعشر)** الحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليه لعشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع**»[٣] رواه أحمد، وأبو داود.

(ومن تركها جحوداً فقد ارتد، وجرت عليه أحكام المرتدين) لأنه مكذب لله، ورسوله ولإجماع الأمة.

(وأركانها أربعة عشر. لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً. أحدها:

(القيام فى الفرض على القادر منتصباً) لقوله تعالى: ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ {البقرة: ٢٣٨}.

---

(١) البخارى فى الإيمان (٤٦) ومسلم فيه (٨/١١).

(٢) البخارى فى الحدود فتح ٢/ ١٢٣ عن على «تعليقاً والترمذى فى الحدود (١٤٢٣)

(٣) سبق تخريجه .

[٢٩٩]وقال ﷺ لعمران بنحصين «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[١] رواه البخارى.

(فإن وقف منحنياً، أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً، لغير عذر لم تصح) لأنه لم يأت بالقيام المفروض.

(ولا يضر خفض رأسه) كهيئة الأطراق.

(وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر) ويجزىء فى ظاهر كلامهم.

(الثانى: تكبيرة الإحرام. وهى الله أكبر. لا يجزئه غيرها)وعليه عوام أهل العلم. قاله فى المغنى،

[٣٠٠]لقوله فى حديث المسىء «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[٢].

[٣٠١]وقال «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٣] رواه أبو داود.

(يقولها قائماً. فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلا) لما تقدم.

(وتنعقد إن مد اللام لا إن مدّ همزة الله، أو همزة أكبر، أو قال أكبار، الأكبر) لمخالفته الأحاديث.

(والجهر بها، وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه، فرض) لأنه لا يعدّ آتياً بذلك بدون صوت. والصوت ما يسمع، وأقرب السامعين إليه نفسه.

(الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة[تامة][٤]).

[٣٠٢]لقوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٥] متفق عليه.

(وفيها أحد عشر تشديدة، فإن ترك واحدة، أو حرفاً، ولم يأت بما ترك، لم تصح) لأنه لم يقرأها كلها. والشدة أقيمت مقام حرف. قاله فى الكافى.

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧)

(٢) البخارى فى الأذان (٧٥٦) وأبو داود فى الصلاة (٨٥٦).

(٣) أبو داود فى الطهارة (٦١) والترمذى فى الطهارة (٣). وقال الترمذى: هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن.

(٤) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٥) البخارى فى الاذان (٧٥٦) ومسلم فى الصلاة (٣٩٤/ ٣٤).

(**فإن لم يعرف إلا اية كررها بقدرها**)، لأنها بدل عنها، فاعتبرت المماثلة، وإن لم يعرف آية عدل إلى التسبيح، والتهليل،

{٣٠٣} لحديث عبد الله ابن أبى أوفى قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمنى ما يجزئنى فقال: «**قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حوة ولا قوة إلا بالله**»[١] رواه أبو داود.

(**ومن امتنعت قراءته قائماً صلى قاعداً وقرأ**» لأن القراءة آكد.

(**الرابع: الركوع**) وهو واجب بالإجماع. قاله فى المغنى لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾ {الحج: ٧٧}.

{٣٠٤} ولحديث المسىء وغيره[٢].

(**وأقله أن ينحنى بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه وأكمله أن يمد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حياله**).

{٣٠٥} حديث أبى حميد أن رسول الله ﷺ «كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره» فى لفظ «فلم يصوب رأسه، ولم يقنع»[٣] حديث صحيح.

(**الخامس: الرفع منه، ولا يقصد غيره. فلو رفع فزعاً من شىء لم يكف**).

(**السادس: الاعتدال قائما**).

{٣٠٦} لقوله ﷺ للمسئ فى صلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائما**»[٤].

(**ولا تبطل إن طال**)

{٣٠٧} لقول أنس: كان النبى ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده قام حتى تقول قد أوهم»[٥] الحديث. رواه مسلم.

(**السابع: السجود**) لقوله تعالى: ﴿**وَاسْجُدُوا**﴾ {الحج: ٧٧}.

{٣٠٨} (وقوله ﷺ: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**»[٦].

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٣٢).
(٢) سبق فى تخريجه.
(٣) البخارى فى الأذا فتح ٢/ ٣٢٢ وأبو داود فى الصلاة (٧٣٠) وهو جزء من حديث طويل يصف صلاة النبى ﷺ.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) مسلم فى الصلاة (٤٧٣/ ١٩٦).
(٦) سبق تخريجه.

obeikandi.com

(وأكمله تمكين جبهته، وأنفه،وكفيه، وركبتيه، وأطراف أصابع رجليه من محل سجوده) .

{٣٠٩} لما فى حديث أبى حميد «كان ﷺ إذا سجد أمكن جبهته، وأنفه من الأرض»[١] الحديث.

(وأقله وضع جزء من كل عضو).

{٣١٠} لقوله ﷺ «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»[٢] متفق عليه.

(ويعتبر المقر لأعضاء السجود، فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش، ولم ينكبس لم تصح) لعدم المكان المستقر عليه.

(ويصح سجوده على كمّه، وذيله، ويكره[٣] بلا عذر)

{٣١١} لقول أنس«كنا نصلى مع النبى ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود»[٤] متفق عليه. وقال البخارى فى صحيحه، قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة، ويداه فى كمه.

{٣١٢} وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال «جاءنا النبى ﷺ فصلى بنا فى مسجد بنى الأشهل. فرأيته واضعاً يديه فى ثوبه إذا سجد»[٥]. رواه أحمد، وقال إبراهيم: كانوا يصلون فى المساتق، والبرانس، والطيالسه، ولا يخرجون أيديهم. رواه سعيد.

(ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها) لأنها الأصل فيه، وغيرها تبع لها،

{٣١٣} لحديث ابن عمر مرفوعاً «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما»[٦] رواه أحمد وأبو داود والنسائى. وليس المراد وضعهما بعد الوجه، بل إنهما تابعان له فى السجود،

(١) سبق تخريجه.
(٢) البخارى فى الأذان (٨١٢) ومسلم فى الصلاة (٤٩٠/ ٢٣٠).
(٣) ليست فى متن نيل المآرب.
(٤) البخارى فى الصلاة (٣٨٥).
(٥) أحمد ٤/ ٢٣٤، ٢٣٥.
(٦) أحمد ٢/ ٦ وأبو داود فى الصلاة (٨٩٢) والحاكم ١/ ٣٤٩ (٨٢٣) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

وغيرهما أولى، أو مثلهما

(ويومىء ما يمكنه)

{٣١٤} قوله ﷺ: **«إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[١].

(الثامن: الرفع من السجود)

(التاسع: الجلوس بين السجدتين).

{٣١٥} لقوله ﷺ للمسيء: **«ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»**[٢].

(وكيف جلس كفى، والسنة أن يجلس مفترشاً على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويوجهها إلى القبلة)

{٣١٦} لقول عائشة «كان النبى ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان»[٣] رواه مسلم.

{٣١٧} وقال ابن عمر: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقبالُه بأصابعها القبلة.

(العاشر: الطمأنينة وهى السكون. وإن قل فى كل ركن فعلى).

{٣١٨} «لأمره ﷺ الأعرابى بها فى جميع الأركان، ولما أخل بها قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل»[٤].

(الحادى عشر: التشهد الأخير).

{٣١٩} لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله من عباده. فقال النبى ﷺ «لا تقولوا السلام على ا، ولكن قولوا التحيات لله»[٥]. فدل هذا على أنه فرض.

(وهو: اللهم صلى على محمد بعد الإتيان بما يجزىء من التشهد الأول)[٦]

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) مسلم فى الصلاة (٤٩٨/ ٢٤٠).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) البخارى فى الأذان (٨٣٥) ومسلم فى الصلاة (٤٠٢/ ٥٥).
(٦) الفقرة بين القوسين ساقطة من المعتمد.

{٣٢٠} لقوله ﷺ فى حديث كعب بن عجرة لما قالوا قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال «قولوا اللهم صلى على محمد»[١] الحديث متفق عليه.

(والمجزىء منه: التحيات لله سلام عليك أيها النبى ، ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، اشهد أن لاإلـه إلا الله، وأنمحمد رسول الله. والكامل مشهور) واختار أحمد تشهد ابن مسعود، فإن تشهد بغيره مما صح عنه ﷺ جاز. نص عليه.

{٣٢١} وتشهد ابن مسعود هو قوله: علمنى رسول الله ﷺ التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن «التحياتلله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[٢]. متفق عليه. قال الترمذى: هو أصح حديث فى التشهد. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. ويترجح أيضا.

{٣٢٢} «بأنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يعلمه الناس»[٣] رواه أحمد.

(والثانى عشر: الجلوس له، وللتسليمتين. فلو تشهد غير جالس، أو سلم الأولى جالساً، والثانية غير جالس لم تصح).

{٣٢٣} «لأنه صلى الله عليه وسلم فعله ودوام عليه».

{٣٢٤} وقد قال «صلوا كما رأيتمونى أصلى»[٤].

(الثالث عشر: التسليمتان).

{٣٢٥} لقوله ﷺ «وتحليلها التسليم»[٥] رواه أبو داود والترمذى.

(وهو أن يقول مرتين: السلام عليكم، ورحمة الله. والأولى أن لا يزيد: وبركاته).

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٦٩) ومسلم فى الصلاة (٤٠٥/٦٥)
(٢) البخارى فى الاستئذان (٦٢٦٥) ومسلم فى الصلاة (٤٠٢/٥٩).
(٣) أحمد ١/٣٧٦. (٤) سبق تخريجه. (٥) سبق تخريجه.

{٣٢٦} لحديث ابن مسعود أن النبى ﷺ «كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله»[١] رواه مسلم.

(ويكفى أن النفل تسليمة واحدة)

{٣٢٧} لقول ابن عمر «كان النبى، ﷺ، يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها»[٢] رواه أحمد.

(وكذا فى الجنازة) السنة فيها تسيمة واحدة عن يمينه. قال الإمام أحمد: عن ستة من الصحابة، وليس فيه اختلاف، إلا عن إبراهيم قاله فى المغنى. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. قاله فى المغنى، والكافى. وقال فى الأنصاف: قلت: وهذا مبالغة. قال ابن القيم: وهذه عادته، إذا رأى أكثر أهل العلم. حكاه إجماعاً.

(الرابع عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا. فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمداً بطلت، وسهوا لزمه الرجوع ليركع، ثم يسجد) لأن النبى ﷺ صلاها مرتبة.

{٣٢٨} وقال «صلوا كما رأيتمونى أصلى»[٣]

{٣٢٩} «وعلمها المسىء فى صلاته مرتبة بثمَّ»[٤].

---

(١) الترمذى فى الصلاة (٢٩٥) وقال: حسن صحيح، ولم أقف عليه عند مسلم.

(٢) أحمد ٢/ ٧٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

فصل

(وواجباتها ثمانية، تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً وجهلاً: التكبير لغير الإحرام)

{٣٣٠} لقول ابن مسعود: «رأيت النبى، ﷺ، يكبر فى كل رفم، وخفض، وقيام، وقعود»[١] رواه أحمد، والنسائى، والترمذى وصححه. وأمر به. وأمره للوجوب.

(لكن تكبيرة المسبوق التى بعد تكبيرة الإحرام سنة) للركوع، نص عليه. لأنه نقل عن زيد بن ثابت، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف. قاله فى المغنى.

(وقول: سمع الله لمن حمده للإمام، والمنفرد)

{٣٣١} لحديث أبى هريرة «كان رسول الله، ﷺ، يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول ـ وهو قائم ـ ربنا ولك الحمد»[٢] الحديث. متفق عليه.

(لا للمأموم)

{٣٣٢} لحديث أبى موسى، وفيه «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»[٣] رواه أحمد ومسلم.

(وقول: سبحان ربى العظيم مرة فى الركوع، وسبحان ربى الأعلى مرة فى السجود)

{٣٣٣} لقول حذيفة فى حديثه «فكان ـ يعنى النبى ﷺ ـ يقول فى ركوعه: سبحان ربى العظيم. وفى سجوده: سبحان ربى الأعلى»[٤] رواه الخمسة، وصححه الترمذى.

---

(١) الترمذى فى الصلاة (٢٥٣) وقال: حسن صحيح والنسائى فى الصلاة ٢/ ١٣٣ وأحمد ١/ ٤٣٦، ٤٣٧.
(٢) البخارى فى الأذان (٧٨٩) ومسلم فى الصلاة (٣٩٢/ ٢٧).
(٣) أحمد ٤/ ٣٩٤ ومسلم فى الصلاة (٤٠٤/ ٦٢).
(٤) أحمد ٥/ ٣٨٢ ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٧٢/ ٢٠٣) وأبو داود فى الصلاة (٨٧١) والترمذى فى الصلاة (٢٦٢) وقال: حسن صحيح، والنسائى فى قيام الليل ٣/ ٢٢٥، ٢٢٦.

{٣٣٤} وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ {الواقعة: ٧٤، ٩٦} قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها فى ركوعكم» فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ {الأعلى: ١} قال: «اجعلوها فى سجودكم»[١] رواه أحمد، وأبو داود. وابن ماجه.

(ورب اغفر لى بين السجدتين)

{٣٣٥} لحديث حذيفة أن النبى ﷺ كان يقول: بين السجدتين «رب اغفر لى، رب اغفر لى»[٢] رواه النسائى وابن ماجه.

(والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا) لوجوب متابعته.

(والجلوس له)

{٣٣٦} لحديث ابن مسعود مرفوعاً «إذا قعدتم فى كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله. .»[٣] الحديث رواه أحمد والنسائى.

{٣٣٧} وفى حديث رفاعة بن رافع «فإذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد»[٤] رواه أبو داود.

{٣٣٨} «ولما نسيه فى صلاة الظهر، سجد سجدتين قبل أن يسلم مكان مانسى من الجلوس»[٥] رواه الجماعة بمعناه.

(وسننها: أقوال، وأفعال. ولا تبطل الصلاة بترك شىء منها، ولو عمدا. وبباح السجود لسهوه)

{٣٣٩} لعموم قوله ﷺ: **«إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين»**[٦].

(فسنن الأقوال أحد عشر: قوله بعد تكبيرة الإحرام: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك وتعالى جدك، ولا إله غيرك) قال أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما

---

(١) أحمد ٤/ ١٥٥ وأبو داود فى الصلاة (٨٦٩) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٨٧).

(٢) النسائى ٢/ ١٩٩، ٢٠٠، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٩٧).

(٣) أحمد ١/ ٤٣٧ والنسائى ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨. (٤) أبو داود فى الصلاة (٨٦٠).

(٥) البخارى فى السهو (١٢٣٠) ومسلم فى المساجد (٨٦/٥٧٠) والترمذى فى الصلاة (٣٩١) والنسائى ٣/ ٣٤.

(٦) مسلم فى المساجد (٨٣/٣٨٩) والنسائى ٣/ ٣٣، ٣٤.

{٣٤٠} روى عن عمر ـ يعنى ما رواه الأسود ـ أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» رواه مسلم.

{٣٤١} ولأن عائشة وأبا سعيد قالا «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: ذلك»[١].

(والتعوذ) للآية. وقال ابن المنذر:

{٣٤٢} جاء عن النبى ﷺ أنه «كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[٢].

(والبسملة)

{٣٤٣} لما روت أم سلمة «أن النبى ﷺ قرأ فى الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم وعدَّها آية»[٣] ولأن الصحابة أثبتوها فى المصاحف فيما جمعوا من القرآن. قاله فى الكافى.

(وقول: آمين)

{٣٤٤} لحديث «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»[٤] متفق عليه.

(وقراءة السورة[٥] بعد الفاتحة) فى الأوليين للأحاديث. قال فى المغنى: ولا نعلم خلافاً فى أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة فى الأولين.

(والجهر بالقراءة للإمام) فى الصبح، والجمعة والأوليين من المغرب، والعشاء {٣٤٥} «لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك»[٦].

(ويكره [الجهر][٧] للمأموم) لأنه لايقصد إسماع غيره، وهو مأمور بالإنصات.

---

(١) الترمذى فى الصلاة (٢٤٢، ٢٤٣). (٢) أبو داود فى الصلاة (٧٧٥).
(٣) أبو داود فى الحروف (٤٠٠١) والترمذى فى الصلاة (٢٤٥) وقال: ليس إسناده بذاك. والحاكم ٢/ ٢٥٢ (٢٦٠٩) وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.
(٤) البخارى فى الأذان (٧٨٠) ومسلم فى الصلاة (٤١٠/ ٧٢) ومالك فى الموطأ فى الصلاة ١/ ٨٧.
(٥) فى متن نيل المآرب «سورة» بالتنكير. (٦) البخارى فى الأذان (٧٦٥ ـ ٧٦٩).
(٧) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(ويخيَّر المنفرد) قيل لأحمد: رجل فاتته ركعة من المغرب، أو العشاء مع الإمام أيجهر أم يخافت؟ فقال: إن شاء جهر وإن شاء خافت. وقال الشافعي يسن الجهر لأنه غير مأمور بالانصات قاله في المغني.

(وقول غير المأموم بعد التحميد: ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد)

{٣٤٦} لما روى أبو سعيد وابن أبي أوفى أن النبي، ﷺ «كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»[1] متفق عليه. ولا يستحب للمأموم الزيادة على «ربنا ولك الحمد» نص عليه

{٣٤٧} لقوله وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فقولوا «ربنا ولك الحمد» ولم يأمرهم بغيره. وعنه ما يدل على استحبابه. وهو اختيار أبي الخطاب، لأنه ذكر مشروع للإمام فشرع للمأموم، كالتكبير. قاله في الكافي.

(وما زاد على المرة في تسبيح الركوع، والسجود، ورب اغفر لي)

{٣٤٨} لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة به من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبد العزيز ـ قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات»[2] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

(والصلاة في التشهد الاخير على آله. عليه السلام والبركة عليه وعليهم)

{٣٤٩} لحديث كعب بن عجرة: خرج علينا النبي، ﷺ، فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك: فكيف نصلي عليك؟ قال: **«قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد. كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»**[3] متفق عليه.

---

(١) البخاري في الأذان (٧٩٥) ومسلم في الصلاة (٤٧٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤، ٤٧٧/ ٢٠٥) واللفظ لمسلم.

(٢) أحمد ٣/ ١٦٢، ١٦٣ وأبو داود في الصلاة (٨٨٨).

(٣) سبق تخريجه.

(والدعاء بعده)

{٣٥٠} لحديث أبى هريرة مرفوعا «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»[١] رواه الجماعة إلا البخارى، والترمذى.

(وسنن الافعال، وتسمى الهيئات: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وحطهما عقب ذلك)

{٣٥١} «لأن مالك ابن الحويرث إذا صلى كبر، ورفع يديه. وإذا أراد أن يركع رفع يديه. وإذا رفع رأسه رفع يديه. وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا»[٢] متفق عليه.

(ووضع اليمين على الشمال، وجعلهما تحت سرته)

{٣٥٢} لحديث وائل بن حجر وفيه «ثم وضع اليمنى على اليسرى»[٣] رواه أحمد، ومسلم.

{٣٥٣} وقال على رضى الله عنه: «إن من السنة فى الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة» رواه أحمد.

(ونظره إلى موضع سجوده {والجهر بتكبيره الإحرام وترتيل القرآن وتخفيف الصلاة والاطالة فى الأولى والتقصير فى الثانية})[٤]

{٣٥٤} لما روى ابن سيرين «أن رسول الله، ﷺ، كان يقلب بصره فى السماء فنزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ {المؤمنون/ ٢} فطأطأ رأسه»[٥] رواه أحمد فى الناسخ والمنسوخ، وسعيد بن منصور فى سننه بنحوه، وزاد فيه «وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه» وهو مرسل. قال أحمد: الخشوع فى الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده.

---

(١) البخارى فى لأذان (٨٣٢) ومسلم فى الذكر (٤٩/٥٨٩). وأبو داود فى الصلاة (٨٨٠) والترمذى فى الدعوات (٣٤٩٤) والنسائى فى السهو ٣/ ٥٦، ٥٧، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٠٩).

(٢) البخارى فى الأذان (٧٣٧) ومسلم فى الصلاة (٣٩١/ ٣٤).

(٣) أحمد ٤/ ٣١٧، ٣١٨ ومسلم فى الصلاة (١ ٤٠/ ٥٤).

(٤) ما بين المعقوفتين من المعتمد.

(٥) البيهقى فى السنن (٣٥٤٢)، (٣٥٣٩).

(وتفرقته بين قدميه قائما)

{٣٥٥} ويراوح بينهما إذا طال قيامه، لحديث ابن مسعود.

(وقبض ركبتيه بيديه مفرجتى الاصابع فى ركوعه، ومدَّ ظهره فيه، وجعل رأسه حياله)

{٣٥٦} لحديث ابن مسعود[١] «إنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفج بين أصابعه من وراء ركبتيه. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى»[٢] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى. ولحديث أبى حميد المتقدم.

(والبداءة فى سجوده بوضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه)

{٣٥٧} لحديث وائل ابن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ، إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[٣] رواه الخمسة، إلا أحمد.

(وتمكين أعضاء السجود من الأرض، ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين فيكره) لما تقدم.

(ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، وتفريقه بين ركبتيه، وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع)

{٣٥٨} لحديث أبى حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه»[٤].

{٣٥٩} وفى حديث ابن بحينة «كان ﷺ إذا سجد يجنح فى سجوده حتى يُرى وضح إبطيه»[٥] متفق عليه.

{٣٦٠} وفى حديث أبى حميد «ووضع كفيه حذو منكبيه»[٦] رواه أبو داود

(١) فى الأصل ابن مسعود والصحيح «أبو مسعود» كما فى مراجع التخريج.
(٢) أحمد ٤/ ١١٩، ١٢٠، وأبو داود فى الصلاة (٨٦٣) والنسائى ٢/ ١٨٦.
(٣) أبو داود فى الصلاة (٨٣٨) والترمذى فى الصلاة (٢٦٨) وقال: حسن غريب، والنسائى ٢/ ٢٣٤ وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٨٢).
(٤) سبق تخريجه. (٥) مسلم فى الصلاة (٤٩٥/ ٢٣٥، ٢٣٦).
(٦) سبق تخريجه.

obeikandl.com

والترمذى وصححه. وفى لفظ «سجد غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبله».

(ورفع يديه أولا فى قيامه إلى الركعة)

{٣٦١} لحديث وائل بن حجر المتقدم.

(وقيامه على صدور قدميه، وإعتماده على ركبتيه بيديه {فى نهوضه}[١])

{٣٦٢} لحديث أبى هريرة «كان ينهض على صدور قدميه»[٢]

{٣٦٣} وفى حديث وائل بن حجر «وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه»[٣] رواه أبو داود.

(والافتراش فى الجلوس بين السجدتين، وفى التشهد الأول)

{٣٦٤} لقول أبى حميد «ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها» وقال: «وإذا جلس فى الركعتين جلس على اليسرى، ونصب الأخرى» وفى لفظ «وأقبل بصدر اليمنى على قبلته»[٤].

(والتورك فى {التشهد}[٥] (الثانى)

{٣٦٥} لقول أبى حميد «فإذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخرج رجله اليسرى، وجلس متوركا على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته»[٦] رواه البخارى.

(ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتى الأصابع بين السجدتين. وكذا فى التشهد، إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر، ويحلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها عند ذكر الله)

{٣٦٦} لحديث ابن عمر «كان رسول الله، ﷺ، إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إِصبعه اليمنى التى تلى الإبهام، فدعا بها»[٧] رواه أحمد ومسلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين من نيل المآرب.

(٢) الترمذى فى الصلاة (٢٨٨) وقال: خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث.

(٣، ٤) سبق تخريجه.

(٥) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٦) البخارى فى الأذان (٨٢٨).

(٧) مسلم فى المساجد (٥٨٠/١١٤، ١١٥).

{٣٦٧} وفى حديث وائل بن حجر«ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها»[١] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى.

(والتفاته يميناً وشمالاً فى تسليمه، ونيته به الخروج من الصلاة وتفضيل الشمال على اليمين فى الالتفات {والخشوع}[٢])

{٣٦٨} لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى النبى ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده»[٣] رواه أحمد ومسلم. فإن لم ينوِ به الخروج من الصلاة، لم تبطل. نص عليه. فإن نوى به الرد على الملكين، أو على من معه، فلا بأس. نص عليه.

{٣٦٩} لحديث جابر «أمرنا النبى ﷺ أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض»[٤]. رواه أبو داود.

فصل فيما يكره فى الصلاة

(يكره للمصلى اقتصاره على الفاتحة) لمخالفته السنة.

(وتكرارها) لأنه لم ينقل، وخروجا من خلاف من أبطلها به، لأنهاركن.

(والتفاته بلا حاجة)

{٣٧٠} لقوله فى حديث عائشة «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[٥] رواه أحمد والبخارى. ولا يكره مع الحاجة،

{٣٧١} لحديث سهل بن الحنظلية، قال «ثوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ، يصلى وهو يلتفت إلى الشعب»[٦] رواه أبو داود. قال: وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس.

(وتغميض عينيه) نص عليه، واحتج بأنه فعل اليهود ومظنة النوم.

---

(١) أحمد ٤/ ٣١٧ وأبو داود (٧٢٦) والنسائى ٢/ ٢٣٦.

(٢) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٣) مسلم فى المساجد (٥٨٢/ ١١٩).

(٤) أبو داود فى الصلاة (١٠٠١).

(٥) أحمد ٦/ ١٠٦ والبخارى فى الأذان (٧٥١).

(٦) أبو داود فى الصلاة (٩١٦) والحاكم ٢/ ٩٣ (٢٤٣٣) وقال على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى.

(وحمل مشغل له) لأنه يذهب الخشوع.

(وافتراش ذراعيه ساجداً)

{٣٧٢} لحديث أنس مرفوعا «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[١] متفق عليه.

(والعبث) لأنه رأى رجلاً يعبث في صلاته،

{٣٧٣} فقال: «**لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه**»[٢].

(والتحضر)

{٣٧٤} لحديث أبي هريرة «نهى النبي ﷺ، أن يصلي الرجل متخصراً»[٣]. متفق عليه.

(والتمطي) لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع.

(وفتح فمه، **ووضعه فيه شيئاً**) لأنه يذهب الخشوع، ويمنع كمال الحروف.

(واستقبال صورة) لما فيه التشبه بعبادة الأوثان.

(ووجه آدمي) نص عليه.

(ومتحدث ونائم)

{٣٧٥} «النهيه ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث»[٤] رواه أبو داود.

(ونار) نص عليه. لأنه تشبه بالمجوس.

(وما يلهيه)

{٣٧٦} لحديث عائشة: أن النبي ﷺ، صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة. فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم؛ وائتوني بانبجانيته، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي**»[١] متفق عليه.

---

(١) البخاري في مواقيت الصلاة (٥٣٢) ومسلم في الصلاة (٤٩٣/ ٢٣٣).
(٢) لم أقف عليه. (٣) البخاري في العمل في الصلاة (١٢٢٠) ومسلم في المساجد (٥٤٥/ ٤٦).
(٤) أبو داود في الصلاة (٦٩٤).

(ومس الحصا. وتسوية التراب بلا عذر)

{٣٧٧} لحديث أبى ذر مرفوعاً «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا، فإن الرحمة تواجهه»[٢] رواه أبو داود.

(وتروح بمروحة) لأنه من الغبث. قاله فى الكافى.

(وفرقعة أصابعه، وتشبيكها)

{٣٧٨} لحديث على مرفوعا «لا تقعقع أصابعك، وأنت فى الصلاة»[٣] رواه ابن ماجة.

{٣٧٩} وعن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ «رأى رجلاً قد شبك أصابعه فى الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه»[٤] رواه الترمذى وابن ماجة.

{٣٨٠} وقال ابن عمر فى الذى يصلى، وهو مشبك: تلك صلاة المغضوب عليهم رواه ابن ماجة.

(ومس لحيته) لأنه من العبث.

(وكف ثوبه)

{٣٨١} لحديث «ولا أكف ثوباً ولا شعراً»[٥] متفق عليه. ونهى أحمد رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى.

(ومتى كثر ذلك عرفا، بطلت)لأن العمل الكثير المتوالى يبطلها،ـ كما يأتى ـ.

(وأن يخص جبهته بما يسجد عليه) لأنه من شعار الرافضة.

(وأن يمسح فيها أثر سجوده)

{٣٨٢} لقول ابن مسعود: إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن

(١) البخارى فى الصلاة (٣٧٣) ومسلم فى الصلاة (٥٥٦/ ٦١، ٦٢، ٦٣).
(٢) أبو داود فى الصلاة (٩٤٥).
(٣) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٦٥) وفى الزوائد: فى السند لحارث الأعور، وهو ضعيف.
(٤) الترمذى فى الصلاة (٣٨٦) وابن ماجه فى اقامة الصلاة (٩٦٧) واللفظ لابن ماجه.
(٥) البخارى فى الأذان (٨٠٩، ٨١٠) ومسلم فى الصلاة (٤٩٠/ ٢٢٧ ـ ٢٣٠).

يفرغ من الصلاة.

(وأن يستند بلا حاجة) لأنه يزيل مشقة القيام، ويجوز لها،

[٣٨٣] «لأنه ﷺ لما أسن، وأخذه اللحم اتخذ عموداً فى مصلاه يعتمد عليه»[(١)] رواه أبو داود.

(فإن إستند بحيث يقع لو ازيل ما استند إليه، بطلت) صلاته لأنه بمنزلة غير القائم.

(وحمده إذا عطس، أو وجد ما يسره. واسترجاعه إذا وجد ما يغمه) خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة بذلك. ونص أحمد على عدم البطلان وذكر حديث على حين أجاب الخارجى ـ ويأتى فى الحدود.

فصل فيما يبطل الصلاة

(يبطلها ما أبطل الطهارة) لأنها شرط.

(وكشف العورة عمداً) لما تقدم فى الشروط.

(لا إن كشفها نحو ريح، فسترها فى الحال) فلا تبطل لأنه يسير أشبه اليسير من العورة. قاله فى الكافى.

(أولا، وكان المكشوف لا يفحش فى النظر) لأنه يسير، يشق التحرز منه وقال التميمى: إن بدت وقتا، واستترت وقتا، لم يُعِدْ،

[٣٨٤] لحديث عمرو بن سلمة[(٢)]. فلم يشترط اليسير. قاله فى الشرح.

(واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها، واتصال النجاسة به إن لم يزلها فى الحال) لما تقدم فى الشروط.

(والعمل الكثير عادة[(٣)] من غير جنسها لغير ضرورة) كالمشى، والحك، والتروح فإن كثر متوالياً أبطل الصلاة إجماعاً. قاله فى الكافى. قال: وإن قل لم يبطلها.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٩٤٨).
(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٨٥).
(٣) فى مثل نيل المآرب «فى العادة».

{٣٨٥} «لحمله ﷺ أمامة فى صلاته، إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها»[١] متفق عليه.

{٣٨٦} «وفتح الباب لعائشة وهو فى الصلاة»[٢].

{٣٨٧} «وتقدم وتأخر فى صلاة الكسوف»[٣].

(والاستناد قوياً لغير عذر) لأن القيام ركن، والمستند قوياً كغير قائم.

(ورجوعه عالماً ذاكراً للتشهد الأول بعد الشروع فى القراءة)

{٣٨٨} لما روى زياد بن علاقة، قال «صلى بنا المغير بن شعبة. فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس. فسبح به من خلفه، فأشار إليهم: قوموا. فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين، وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله، ﷺ»[٤] رواه أحمد.

{٣٨٩} ولقوله ﷺ: «**فإن استتم قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدتين**»[٥] رواه أبو داود وابن ماجه.

(وتعمد زيادة ركن فعلى) لأنه يخل بهيئتها، فتبطل اجماعاً. قاله فى الشرح.

(وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض) لأن ترتيبها ركن كما تقدم.

(وتعمد السلام قبل إتمامها) لأنه تكلم فيها.

(وتعمد إحالة المعنى فى القراءة) أى قراءة الفاتحة. لأنها ركن.

(وبوجود سترة بعيدة، وهو عريان) لأنه يحتاج إلى عمل كثير للاستتار بها.

(وبفسخ النية، وبالتردد فى الفسخ وبالعزم عليه) لأن استدامة النية شرط.

(وبشكه: هل نوى فعمل مع الشك عملاً) قال فى الكافى: ومتى شك فى

---

(١) البخارى فى الصلاة (٥١٦) ومسلم فى المساجد (٥٤٣/ ٤١، ٤٢، ٤٣).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٩٢٢) والترمذى فى الصلاة (٦١٠) وقال: حديث حسن غريب.

(٣) مسلم فى الكسوف (١٠٩/ ١) بمعناه.

(٤) أحمد ٤/ ٢٤٧ والترمذى فى الصلاة (٣٦٥) وقال: حسن صحيح.

(٥) أبو داود فى الصلاة (١٠٣٦) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٠٨).

الصلاة، هل نوى أم لا، لزمه استئنافها، لأن الأصل عدمها. فإن ذكر أنه نوى قبل أن يحدث شيئاً من أفعال الصلاة أجزأه وإن فعل شيئاً قبل ذكره بطلت صلاته، لأنه فعله شاكاً فى صلاته.

(وبالدعاء بملاذ الدنيا) وما يشبه كلام الآدميين،

{٣٩٠} لقوله ﷺ: **«إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس. إنما هى التسبيح، والتكبير وقراءة والقرآن»**[١] رواه مسلم.

(وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد) لأنه كلام

{٣٩١} وقوله ﷺ، لما عرض له الشيطان فى صلاته: **«أعوذ بالله منك ألعنك بلعنة الله»**[٢] قبل التحريم، أو مؤول. قاله فى الفروع. وعدّه فى الإقناع فى باب النكاح. من خصائصه ﷺ.

(وبالقهقهة)

{٣٩٢} لحديث جابر مرفوعاً **«القهقهة تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء»**[٣] رواه الدارقطنى. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة. وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها. قاله فى المغنى.

(وبالكلام ولو سهوا) لما تقدم.

{٣٩٣} وقوله «فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[٤] رواه الجماعة، عن زيد بن أرقم.

(وبتقدم المأموم على إمامه)

{٣٩٤} قوله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»**[٥].

(وببطلان صلاة إمامه) عذر أو غيره اختاره الأكثر وفاقاً لأبى حنيفة. قاله فى الفروع.

---

(١) مسلم فى المساجد (٥٣٧/ ٣٣) عن معاوية السُّلَمى.

(٢) مسلم فى المساجد (٥٤٢/ ٤٠) عن أبى الدرداء.

(٣) الدارقطنى فى الطهارة ١/ ١٧٣ بلفظ «الضحك ينقض الصلاة».

(٤) البخارى فى العمل فى الصلاة (١٢٠٠) ومسلم فى المساجد (٥٣٩/ ٣٥) والترمذى فى الصلاة (٤٠٥).

(٥) البخارى فى الصلاة (٣٧٨) ومسلم فى الصلاة (٤١١/ ٧٧).

(وبسلامه عمداً قبل إمامه) لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر.

(أو سهواً، ولم يعده بعده) فتبطل وفاقاً للشافعى. قاله فى الفروع.

(وبالأكل والشرب) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن من أكل أو شرب فى الفروض عامداً أن عليه الإعادة.

(سوى اليسير عرفا لناس وجاهل) ويسجد له، **لأنه تبطل الصلاة بعمده،** فعفى عن سهوه، فيسجد له. قاله فى الكافى.

(ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ) لأنه لا يمكن التحرز منه.

(وكالكلام إن تنحنح بلا حاجة، أو نفخ فبان حرفان)

{٣٩٥} لقول ابن عباس: من نفخ فى صلاته فقد تلكم رواه سعيد. وعن أبى هريرة نحوه. وقال ابن المنذر: لا يثبت عنهما، والمثبت مقدم على النافى. وعنه أكرهه، ولا أقول: يقطع الصلاة،

{٣٩٦} لحديث الكسوف وفيه «ثم نفخ فقال أف أف»[1] رواه أبو داود. وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح فى صلاته.

(أو انتحب لا خشية لله)[2] فإن كان من خشية الله تعالى لم يبطلها، لأن عمر كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف.

(لا إن نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته) أو غلط فيها، فأتى بكلمة من غير القرآن. وتوقف أحمد فى كلام النائم، وينبغى أن لا تبطل لرفع القلم عنه. قاله فى المغنى.

(أو غلبه سعال، أو عطاس، أو تثاؤب، أو بكاء) نص عليه فى البكاء وقال مهنا: صليت إى جنب أبى عبد الله، فتثاءب خمس مرات، وسمعت لتثاؤبه هاه،

{٣٩٧} ولأنه ﷺ «قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون، ثم أخذته سعلة فركع»[3] رواه النسائى.

---

(١) بينهما من متن نيل المآرب تقديم وتأخير. (٢) أبو داود فى الصلاة (١١٩٤) عن عبد الله بن عمرو.
(٣) البخارى فى الأذان تعليقا (فتح ٢/٢٩٨ ومسلم فى الصلاة (٤٥٥/١٦٣) والنسائى فى الافتتاح ٢/١٧٦.

باب سجود السهو

(يسن إذا أتى بقول مشروع فى غير محله سهواً)

{٣٩٨}لعموم قوله ﷺ: «**إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين**»[١] رواه مسلم.

(ويباح إذا ترك مسنوناً) ولا يسن لأنه لا يمكن التحرز منه.

(ويجب إذا زاد ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً، ولو قدر جلسة الاستراحة)

{٣٩٩} لحديث ابن مسعود «صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم، فقال: «**ما شأنكم؟**» فقالوا: يا رسول الله هل زيد فى الصلاة شيء؟ قال: «**لا**». قالوا: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين**» وفى لفظ: «**فإذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين**»[٢] رواه مسلم.

(أو سلم قبل إتمامها)

{٤٠٠} لحديث عمران بن حصين قال: «سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر، ثم قام، فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة؟ فخرج فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتين السهو، ثم سلم»[٣] رواه مسلم.

(أو لحن لحناً يحيل المعنى) لأن عمده يبطل الصلاة، فوجب السجود لسهوه.

(أو ترك واجباً)

{٤٠١} لحديث ابن بحينة أنه ﷺ «قام فى الظهر من ركعتين، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة، انتظر الناس تسليمه، كبّر فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم»[٤] متفق عليه. فثبت هذا بالخبر، وقسنا عليه سائر

(١) مسلم فى المساجد (٥٧٢/ ٩٤) عن ابن مسعود. (٢) مسلم فى المساجد (٥٧٢/ ٩٢، ٩٦).
(٣) مسلم فى المساجد (٥٧٤/ ١٠٢).
(٤) البخارى فى السهو (١٢٢٥) ومسلم فى المساجد (٥٧٠/ ٨٦).

الواجبات. قاله فى الكافى.

(أو شك فى زيادة وقت[1] فعلها) لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً فى كونه منها، أو زائداً عليها، فضعفت النية، واحتاجت للجبر بالسجود

[٤٠٢] لعموم حديث «إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرّ الصواب، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين»[2] متفق عليه. فإن شك فى الزيادة بعد فعلها فلا سجود عليه، لأن الأصل عدم الزيادة فلحق بالمعدوم.

(وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب) لأنه ترك واجباً من الصلاة عمداً.

(إلا أن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها) لأن محل السجود له بعد السلام ندباً، فلم يؤثر تركه فى إبطالها، لأنه خارج عنها.

(وإن شاء سجد سجدتى السهو قبل السلام، أو بعده) لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين، فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده جاز. وقال الزهرى: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، ذكره فى المغنى.

(لكن إن سجدهما بعده تشهد وجوباً وسلم)

[٤٠٣] لحديث عمران بن حصين «أن النبى ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم»[3] رواه أبو داود، والترمذى، وحسنه. ولأن السجود بعد السلام فى حكم المستقل بنفسه من وجه، فاحتاج إلى التشهد، كما احتاج إلى السلام.

(وإن نسى السجود حتى طال الفصل عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد، سقط) نصّ عليه. لفوات محله.

(ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها فى صلاته) فى قول عامة أهل العلم. قاله فى المغنى،

---

(١) فى متن نيل المآرب «فد» بدلا من وقت.

(٢) البخارى فى السهو (١٢٢٦) ومسلم فى المساجد (٥٧٢/٨٩).

(٣) أبو داود فى الصلاة (١٠١٨) والترمذى فى الصلاة (٣٩٥) وقال: حسن غريب صحيح.

{٤٠٤} لحديث ابن عمر مرفوعاً «ليس على من خلف الإمام سهر، فإن سها إمامه فعليه، وعلى من خلفه»[١] رواه الدارقطني.

(وإن سها إمامه لزمه متابعته في سجود السهو) حكاه ابن المنذر إجماعاً، لما تقدم.

{٤٠٥} وقد صح عنه ﷺ «أنه لما سجد لترك التشهد الأول، والسلام من نقصان، سجد الناس معه»[٢]

{٤٠٦} ولعموم قوله: «**فإذا سجد فاسجدوا**»[٣].

(فإن لم يسجد إمامه، وجب عليه هو) وبه قال مالك. قال في المغني: لأن صلاته نقصت بسهو إمامه، فلم يجبرها، فلزم هو جبرها،

{٤٠٧} ولعموم قوله ﷺ: «**فعليه، وعلى من خلفه**»[٤].

(وإن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر) فإن كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها صلاته، سجد للسهو، ثم سلم. وإلا تشهد وسجد، وسلم.

(وإن نهض عن ترك التشهد الأول ناسياً، لزمه الرجوع ليتشهد، وكره إن استتم قائماً)

{٤٠٨} لحديث المغيرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائما فليجلس، فإن استتم قائماً فلا يجلسن، وليسجد سجدتين**»[٥]. رواه أبو داود وابن ماجة.

(ولزم المأموم متابعته)

{٤٠٩} لحديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[٦]

{٤١٠} «ولما قام عليه السلام عن التشهد قام الناس معه»[٧] وفعله جماعة من الصحابة.

---

(١) البيهقي ٢/ ٤٩٥ (٣٨٨٤) والحديث ضعيف لجهالة أبو الحسين وضعف الحكم بن عبد الله.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه

(٥) سبق. تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) البخاري في السهو (١٢٢٤) ومسلم في المساجد (٥٧٠/ ٨٥).

(ولا يرجع إن شرع فى القراءة) لأن القراءة ركن مقصود، فإذا شرع فيه لم يرجع إلى واجب، ولحديث المغيره.

(ومن شك فى ركن، أو عدد ركعات، وهو فى الصلاة بنى على اليقين ـ وهو الأقل ـ ويسجد للسهو)

{٤١١} لحديث أبى سعيد مرفوعاً: «**إذا شك أحدكم فى صلاته، فلم يدر أصلى ثلاثاً، أو أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان**»[1] رواه أحمد، ومسلم.

(وبعد فراغه لا أثر للشك) لأن الظاهر الإتيان بها على الوجه المشروع، ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه. قاله فى الكافى.

(١) مسلم فى المساجد (٥٧١/٨٨)، ولم أقف عليه عند أحمد.

obeikandl.com

باب صلاة التطوع

(وهى أفضل تطوع البدن)

{٤١٢} لقوله ﷺ «**واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة**»[١] رواه ابن ماجه.

(بعد الجهاد) لقوله تعالى: ﴿**فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً**﴾ الآية {النساء: ٩٤}

{٤١٣} وحديث: «**وذروة سنامه الجهاد**»[٢].

(والعلم) تعلمه، وتعليمه.

{٤١٤} قال أبو الدرداء: العالم، والمتعلم فى الأجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم.

(وأفضلها ما سنَّ جماعة) لأنه أشبه بالفرائض.

(وآكدها الكسوف)

{٤١٥} لأنه ﷺ «فعلها، وأمر بها»[٣].

(فالاستسقاء)

{٤١٦} لأنه ﷺ «كان يستسقى تارة، ويترك أخرى»[٤].

(فالتراويح) زنها تسن لها الجماعة.

(فالوتر)

{٤١٧} لحديث بريدة مرفوعاً «من لم يوتر فليس منا»[٥] رواه أحمد.

---

(١) ابن ماجه فى الطهارة (٢٧٧) وفى الزوائد: رجال إسناده ثقات أثبات، إلا أن فيه انقطاعا بين سالم وثوبان، والحاكم ١/ ٢٢١ (٤٤٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقة الذهبى.

(٢) ابن ماجه فى الفتن (٣٩٧٣).

(٣) سيأتى عند الكسوف.

(٤) سيأتى فى الاستسقاء.

(٥) أحمد ٥/ ٣٥٧ عن عبد الله بن بريدة، والحاكم ١/ ٤٤٨ (١١٤٦) وقال صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبى: قال البخارى: أبو المنيب عنده مناكير، وقال الحاكم: ثقة يجمع حديثه.

(وأقله ركعة)

{٤١٨} لحديث ابن عمر، وابن عباس مرفوعاً: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»[١] رواه مسلم.

(وأكثره إحدى عشرة)

{٤١٩} لقول عائشة: «كان النبى ﷺ يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة»[٢] متفق عليه.

(وأدنى الكمال ثلاث بسلامين)

{٤٢٠} لأن ابن عمر «كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته»[٣].

(ويجوز بواحد سرداً) لحديث عائشة «كان النبى ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن»[٤] رواه أحمد، والنسائى.

(ووقته ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر)

{٤٢٢} لحديث أبى سعيد مرفوعاً: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»[٥] رواه مسلم.

{٤٢٣} وحديث: «**إن الله قد أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم: وهى الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**»[٦] رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه.

(ويقنت فيه بعد الركوع ندباً)

{٤٢٤} لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبى هريرة، وأنس، وابن عباس[٧]

{٤٢٥} وعن عمر، وعلى «أنهما كانا يقنتان بعد الركوع» رواه أحمد، والأثرم.

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٢/ ١٥٣، ٥٤)، (٧٥٣/ ١٥٥).
(٢) البخارى فى الوتر (٩٩٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٤٩/ ١٤٥) عن ابن عمر.
(٣) البخارى فى الوتر (٩٩١).
(٤) أحمد ٦/ ١٥٥، ١٥٦ والنسائى ٣/ ٢٥١.
(٥) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٤/ ١٦٠).
(٦) أبو داود فى الصلاة (١٤١٨) والترمذى فى الصلاة (٤٥٢) وقال: غريب.
(٧) البخارى فى الوتر (١٠٠١).

obeikandl.com

(فلو كبر، ورفع يديه، ثم قنت قبل الركوع جاز)

{٤٢٦} لحديث أبى بن كعب أن النبى ﷺ «كان يقنت قبل الركوع»[١] رواه أبو داود

{٤٢٧} وروى الأثرم عن ابن مسعود: «أنه كان يقنت فى الوتر، وكان إذا فرغ من القراءة كبر، ورفع يديه، ثم قنت» وقال أبو بكر الخطيب: الأحاديث التى فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة.

(ولا بأس أن يدعو فى قنوته بما شاء)

{٤٢٨} لأن عمر رضى الله عنه «قنت بسورتى أبى» قال ابن سيرين: كتبهما أبى فى مصحفه إلى قوله ملحِق.

{٤٢٩} **(ومما ورد «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولين فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»** رواه أحمد ولفظه له، والترمذى وحسنه، من حديث الحسن بن على قال: علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر «اللهم اهدنى، إلى وتعاليت» وليس فيه: ولا يعزمن عاديت ورواه البيهقى[٢]، وأثبتها فيه.

{٤٣٠} **(اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا تحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)** لحديث على أنه ﷺ كان يقول فى آخر وتره «**اللهم إنى أعوذ برضك من سخطك إلى آخره**»[٣] رواه الخمسة والروايتان بالإفراد وَجمَعَهما المؤلف، ليشارك الإمامَ المأمومُ فى الدعاء.

(ثم يصلى على النبى ﷺ)

{٤٣١} لحديث الحسن بن على السابق، وفى آخره «وصلى الله على محمد» رواه النسائى.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٢٧).

(٢) أحمد ١/ ١٩٩ والترمذى فى الصلاة (٤٦٤) والبيهقى ٢/ ٢٩٦ (٣١٣٨).

(٣) أبو داود فى الصلاة (١٤٢٧) والنسائى ٣/ ٢٤٨، ٢٤٩ والترمذى فى الدعوات (٣٥٦٦) وقال: حسن غريب وابن ماجه فى أقامة الصلاة (١١٧٩).

{٤٣٢} وعن عمر: الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك رواه الترمذي.

(ويؤمن المأموم) إن سمعه، لا نعلم فيه خلافاً قاله إسحاق. ولحديث ابن عباس.

(ثم يمسح وجهه بيديه هنا، وخارج الصلاة) إذا دعا،

{٤٣٣} لعموم حديث عمر «كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»[١] رواه الترمذي.

{٤٣٤} ولقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «**فإذا فرغت فامسح بهما وجهك**»[٢] رواه أبو داود، وابن ماجه.

(وكره القنوت في غير الوتر) حتى في الفجر،

{٤٣٥} لحديث مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: «أي بني محدَث»[٣] رواه أحمد، والترمذي، وصححه.

{٤٣٦} وعن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة رواه الدارقطني.

(وأفضل الرواتب سنة الفجر)

{٤٣٧} لحديث عائشة مرفوعاً: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[٤] رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، وصححه.

{٤٣٨} وعن أبي هريرة مرفوعاً: «**لا تدَعوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم**

---

(١) لم أقف عليه في الترمذي.

(٢) أبو داود في الصلاة (١٤٨٥) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٨١) وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان.

(٣) أحمد ٣/ ٤٧٢ والترمذي في الصلاة (٤٠٢) وقال: حسن صحيح.

(٤) أحمد ٦/ ٥٠، ٥١ ومسلم في صلاة المسافرين (٩٦/٧٢٥، ٩٧) والترمذي في الصلاة (٤١٦) وقال: حسن صحيح.

الخيل»[1] رواه أحمد، وأبو داود.

(ثم سنة المغرب)

{٤٣٩} لحديث عبيد مولى النبى ﷺ أنه سئل أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة؟ فقال: «**نعم بين المغرب، والعشاء**»[2].

(ثم سواء. والرواتب المؤكدة عشر: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر)

{٤٤٠} لقول ابن عمر «حفظت عن رسول الله ﷺ، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبى ﷺ فيها، فحدثتنى حفصة أنه كان إذا طلع الفجر، وأذن المؤذن صلى ركعتين»[3] متفق عليه.

(ويسن قضاء الرواتب، والوتر)

{٤٤١} لأنه ﷺ «قضى ركعتى الفجر حين نام عنها، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر»[4] وقيس الباقى.

{٤٤٢} وعن أبى سعيد مرفوعاً: «**من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره**»[5] رواه أبو داود.

(إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه) لحصول المشقة به، إلا سنة الفجر فيقضيها مطلقاً لتأكدها.

(وفعل الكل ببيت أفضل)

{٤٤٣} لحديث «عليكم بالصلاة فى بيوتكم، فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة»[6] رواه مسلم. لكن ما شرع له الجماعة مستثنى أيضاً.

---

(١) أحمد ٢/ ٤٠٥ وأبو داود فى الصلاة (١٢٥٨).

(٢) أحمد ٥/ ٤٣١ والبيهقى ٣/ ٣٠ (٤٧٥٨).

(٣) البخارى فى التهجد (١١٧٢، ١١٧٣) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٩/ ١٠٤).

(٤) أحمد ٢/ ٤٢٩ ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٨١/ ٢١٣) وهما حديثان، وقد أوردهما المصنف معا.

(٥) الترمذى فى الصلاة (٤٦٥، ٤٦٦) ولم أقف عليه عند أبى داود.

(٦) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٨١/ ٢١٣).

(ويسن الفصل بين الفرض، وسنته بقيام، أو كلام)

{٤٤٤} لقول معاوية «إن النبى ﷺ أمرنا بذلك، أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم، أو نخرج»[١] رواه مسلم.

(والتروايح عشرون ركعة برمضان) جماعة،

{٤٤٥} لحديث ابن عباس أن النبى ﷺ «كان يصلى فى شهر رمضان عشرين ركعة»[٢] رواه أبو بكر عبد العزيز فى الشافعى بإسناده.

{٤٤٦} وعن يزيد بن رومان «كان الناس فى زمن عمر بن الخطاب يقومون فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة» رواه مالك.

{٤٤٧} وعن أبى ذر أن النبى ﷺ، جمع أهله وأصحابه وقال «إنه من قام مع الإمام، حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة»[٣] رواه أحمد، والترمذى، وصححه.

(ووقتهما[٤] ما بين العشاء والوتر)

{٤٤٨} لحديث: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»[٥] متفق عليه.

فصل

(وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار)

{٤٤٩} لحديث أبى هريرة مرفوعاً «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[٦] رواه مسلم.

(والنصف الأخير أفضل من الأول)

{٤٥٠} لقوله ﷺ: «**ينزل ربنا تبارك، وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل**»[٧] الحديث رواه مسلم.

---

(١) مسلم فى الجمعة (٨٨٣/ ٧٣).
(٢) ابن أبى شيبة فى المصنف ٢/ ٢٨٦.
(٣) أحمد ٥/ ١٥٩ والترمذى فى الصلاة بمعناه (٣٣٠).
(٤) فى متن نيل المآرب «ووقتها».
(٥) البخارى فى الوتر (٩٩٨) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٥١/ ١٥٠، ١٥١).
(٦) مسلم فى الصيام (١١٦٣/ ٢٠٢).
(٧) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٨/ ١٦٨ ـ ١٧٢).

{٤٥١} وحديث: «**أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه**»[١].

(والتهجد ما كان بعد النوم) لقول عائشة رضى الله عنها: الناشئة القيام بعد النوم وقال الإمام أحمد: الناشئة لا تكون إلا بعد وقدة، ومن لم يرقد فلا ناشئة له وقال: هى أشد وطءاً أى: تثبتاً تفهم ما تقرأ وتعى أذنك.

(ويسن قيام الليل)

{٤٥٢} لحديث: «**عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم**»[٢] رواه الحاكم وصححه.

(وافتتاحه بركعتين خفيفتين)

{٤٥٣} لحديث أبى هريرة مرفوعاً: «**إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين**»[٣] رواه أحمد، ومسلم وأبو داود.

(ونيته عند النوم)

{٤٥٤} لحديث أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال: «**من نام، ونيته أن يقوم كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه**»[٤] رواه أبو داود، والنسائى.

(ويصح التطوع بركعة) قياساً على الوتر قال فى الإقناع: مع الكراهة.

(وأجر القاعدة غير المعذور نصف أجر القائم) لحديث: «**من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم**»[٥] متفق عليه. أما المعذور فأجره قاعداً كأجره قائماً للعذر.

(وكثرة الركوع، والسجود أفضل من طول القيام) غيرما ورد تطويله، كصلاة كسوف،

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٣١).

(٢) الحاكم ١/ ٤٥١ (١١٥٦) وقال: صحيح على شرط البخارى، ووافقه الذهبى.

(٣) أحمد ٢/ ٢٣٢ ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٨/ ١١٩٨) وأبو داود فى الصلاة (١٣٢٣).

(٤) أبو داود فى الصلاة (١٣١٤) والنسائى ٣/ ٢٥٧.

(٥) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٥) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٣٥, ١٤٠) واللفظ للبخارى.

{٤٥٦} لحديث: «**أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجدا**»[١]

{٤٥٧} «وأمره ﷺ بكثرة السجود فى غير حديث»[٢] رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود. وعنه: طول القيام أفضل.

{٤٥٨} لحديث جابر مرفوعاً: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»[٣] رواه أحمد، ومسلم، والترمذى. وعنه الشاوى، اختاره الشيخ تقى الدين، وقال: التحقيق أن ذكر القيام ـ وهو القراءة ـ أفضل من ذكر الركوع، والسجود. ونفس الركوع، والسجود، أفضل من نفس القيام، فاعتدلا.

(وتسن صلاة الضحى)

{٤٥٩} الحديث أبى هريرة، وأبى الدرداء[٤] رواهما مسلم.

(غِبّاً) بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض،

{٤٦٠} **لحديث أبى سعيد**: «كان النبى ﷺ يصلى الضحى حتى تقول لا يدعها ويدعها **حتى تقول لا** يصليها»[٥] رواه أحمد، والترمذى، وقال: حسن **غريب**.

(وأقلها ركعتان)

{٤٦١} لحديث «وركعتى الضحى»[٦]

{٤٦٢} «وصلاها ﷺ أربعا»[٧] كما فى حديث عائشة، رواه أحمد، ومسلم.

{٤٦٣} «وصلاها ستاً»[٨] كما فى حديث جابر بن عبد الله رواه البخارى فى تاريخه.

---

(١) أحمد ٢/ ٤٢١ وأبو داود فى الصلاة (٨٧٥) كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) الترمذى فى الصلاة (٣٨٨، ٨٨٩) عن ثوبان وأبى الدرداء، وقال: حديث ثوبان وأبى الدرداء: «حسن صحيح».

(٣) أحمد ٣/ ٣٩١ ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٦/ ١٦٤) والترمذى فى الصلاة (٣٨٧).

(٤) مسلم في صلاة المسافرين (٧٢١/ ٨٥، ٧٢٢/ ٨٦).

(٥) أحمد ٣/ ٢١ والترمذى فى الصلاة (٤٧٧).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أحمد ٦/ ٩٥ ومسلم فى صلاة المسافرين (٧١٩/ ٧٨).

(٨) لم أقف عليه.

(وأكثرها ثمان):

{٤٦٤} لحديث أم هانىء «أن النبى ﷺ عام الفتح صلى ثمانى ركعات سبحة الضحى»[١] رواه الجماعة.

(ووقتها من خروج وقت النهى إلى قبيل الزوال).

{٤٦٥} لحديث «قال الله تعالى: ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»[٢] رواه الخمسة، إلا ابن ماجه.

(وأفضله إذا اشتد الحر).

{٤٦٦} لحديث: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»[٨] رواه مسلم.

(وتسن تحية المسجد):

{٤٦٧} لحديث أبى قتادة أن النبى ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين**»[٤] رواه الجماعة.

(وسنة الوضوء):

{٤٦٨} لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «**يا بلال حدثنى لأرجى عمل عملته فى الإسلام فإنى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة**»، قال: ما علمت عملاً، أرجى عندى، أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل، ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لى أن أصلى»[٥] متفق عليه.

(**وإحياء ما بين العشائين. وهو من قيام الليل**) قال الإمام أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر.

{٤٦٩} وعن قتادة عن أنس فى قوله تعالى: ﴿ **كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا**

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٧٦)ومسلم فى صلاة المسافرين (٣٣٦/ ٨٠) والترمذى فى الصلاة (٤٧٤) وقال: حسن صحيح وابن ماجه فى الصلاة (١٣٧٩).

(٢) أحمد ٦/ ٤٤٠ والترمذى فى الصلاة (٤٧٥) وقال: حسن غريب.

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٤٨/ ١٤٣، ١٤٤).

(٤) مالك فى قصر الصلاة ١/ ١٦٢ (٥٧) والبخارى فى الصلاة (٤٤٤) ومسلم فى صاة المسافرين (٧١٤/ ٦٩، ٧٠).

(٥) البخارى فى التهجد (١١٤٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٥٨/ ١٠٨).

يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] «كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] رواه أبو داود.

[٤٧٠] وعن حذيفة قال «صليت مع النبى ﷺ المغرب، فما قضى صلاته قام، فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء، ثم خرج»[١] رواه أحمد، والترمذى.

فصل

(ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارىء، والمستمع).

[٤٧١] لحديث ابن عمر «كان النبى ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته»[٢] متفق عليه.

(وهو كالنافلة فيما يعتبر لها) من الشروط، لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى، فكان صلاة كسجود الصلاة.

(يكبر إذا سجد بلا تكبيرة إحرام).

[٤٧٢] لقول ابن عمر: «كان النبى ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبَّر، وسجد، وسجدنا معه»[٣] رواه أبو داود.

(وإذا رفع) كبَّر. قال فى الفروع: فى الأصح وفاقاً ـ يعنى للأئمة الثلاثة ـ وفى الكافى: يكبر للرفع منه، لأنه رفع من سجود أشبه سجود الصلاة، وسجود السهو.

(ويجلس ويسلم) إذا رفع تسليمة واحدة، كصلاة الجنازة، لعموم حديث «وتحليلها التسليم»[٤].

(بلا تشهد) لأنه لم ينقل فيه.

(وإن سجد المأموم لقراءة نفسه، أو لقراءة غير إمامه عمداً بطلت صلاته)

---

(١) لم أقف عليه بهذا النص.

(٢) البخارى فى سجود القرآن (١٠٧٥/١٠٧٦) ومسلم فى المساجد (٥٧٥/ ١٠٣).

(٣) أبو داود فى الصلاة (١٤١٣).

(٤) سبق تخريجه

لزيادته فيها عمداً، ولحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[1].

(**ويلزم المأموم متابعة إمامه فى صلاة الجهر [إذا سجد][2]، فلو ترك متابعته عمداً بطلت صلاته**) للحديث السابق.

(**ويعتبر كون القارىء يصلح إماماً للمستمع، فلا يسجد إن لم يسجد**) القارىء.

{٤٧٣} لحديث عطاء «أن النبى ﷺ، أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إنك كنت إمامنا، وبو سجدت سجدنا»[3] رواه الشافعى وغيره

(**ولا قدامة، ولا عن يساره مع خلو يمينه**) أى التالى عن ساجد معه، لعدم صحة الائتمام به إذاً.

(**ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى**) لعدم صحة ائتمامه بها.

(**ويسجد لتلاوة أمى، وزمن**) لأن قراءة الفاتحة، والقيام ليسا ركناً فى السجود.

(**وممیز**) لأنه تصح إمامته فى النفل.

(**ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم**).

{٤٧٤} لحديث أبى بكرة «أن النبى ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسَرّ به خرّ ساجداً»[4] رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجة.

{٤٧٥} «وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة» رواه سعيد.

{٤٧٦} «وسجد على حين وجد ذا الثدية فى الخوارج» رواه أحمد.

{٤٧٧} «وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه»[5]. وقصته متفق عليها.

---

(١) سبق تخريجه (٢) ما بين المعقوفتين متن نيل المآرب.

(٣) البيهقى فى السنن (٣٧٧٠) عن عطاء بن يسار.

(٤) أبو داود فى الجهاد (٢٧٧٤) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٣١٩٤).

(٥) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٩٣)، وفى الزوائد: صحيح الإسناد ورجاله ثقات.

(وإن سجد له عالماً ذاكراً فى صلاته بطلت) لأن سببه لا يتعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة.

(وصفته وأحكامه كسجود التلاوة).

فصل فى أوقات النهى

(وهى من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح).

{٤٧٨} لحديث: «**إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتى الفجر**»[١] احتج به أحمد. وعنه من صلاة الفجر.

{٤٧٩} لحديث أبى سعيد مرفوعاً: «**لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**»[٢] متفق عليه.

(ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس) لحديث أبى سعيد، وغيره وفيه: «**ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس**»[٣] متفق عليه.

(وعند قيامها حتى تزول) لحديث عقبة بن عامر «ثلاث ساعات كان النبى ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّف للغروب حتى تغرب»[٤] رواه مسلم.

(فتحرم صلاة التطوع فى هذه الأوقات ولا تنعقد ولو جاهلاً للوقت والتحريم) لعموم النهى، ولأن النهيفى العبادات يقتضى الفساد.

(سوى سنة فجر قبلها) لما تقدم.

(وركعتى الطواف).

{٤٨١} لحديث جبير مرفوعاً: «**يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أيَّة ساعة من ليل، أو نهار**»[٥] رواه الأثرم، والترمذى وصححه.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٢٧٨) والترمذى فى الصلاة (٤١٩) وقال: غريب، وأحمد ٢/ ١٠٤.

(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٨٦) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٢٧/ ٢٨٨).

(٣) انظر السابق. (٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٨٣١/ ٢٩٣).

(٥) الترمذى فى الحج (٨٦٨) وقال: حسن صحيح.

(وسنة الظهر [بعد العصر][1] إذا جمع).

{٤٨٢} لحديث أم سلمة «أنه ﷺ قضاها بعد العصر»[2] متفق عليه.

(وإعادة جماعة أقيمت، وهو بالمسجد).

{٤٨٣} لحديث أبى ذر مرفوعاً «صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت فى المسجد فصل ولا تتقل: إنى صليت، فلا أصلى»[3] رواه أحمد، ومسلم. وتأكدها للخلاف فى وجوبها.

(ويجوز فيها قضاء الفرائض).

{٤٨٤} لعموم حديث «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصليها إذا ذكرها»[4] متفق عليه.

(وفعل المنذورة،ولو نذرها فيها) لأنها واجبة أشبهت الفرائض.

(والاعتبار فى التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسهلا بشروعه فيها، فلو أحرم بها، ثم قلبها نفلاً لم يمنع من التطوع) لما تقدم.

(وتباح قراءة القرآن فى الطريق) قال إبراهيم التيمى: كنت أقرأ على أبى موسى وهو يمشى فى الطريق، فإذا قرأت سجدة قلت له: أسجد فى الطريق؟ قال: نعم.

(ومع حدث أصغر، ونجاسة ثوب، وبدن، وفم).

{٤٨٥} لقول على رضى الله عنه «كان ﷺ يقضى حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه ـ وربما قال: لا يحجزه ـ من القرآن شىء ليس الجنابة»[5] رواه الخمسة.

(وحفظ القرآن فرض كفاية) إجماعاً.

(ويتعين حفظ ما يجب فى الصلاة) وهو الفاتحة فقط على المذهب، لأن مالا يتم الواجب إلا به واجب.

---

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب

(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة فتح ٢/ ٧٦ ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٤/ ٢٩٧).

(٣) أحمد ٥/ ١٤٧).

(٤) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٩٧) ومسلم فى المساجد (٦٨٠/ ٣٠٩).

(٥) أبو داود فى الطهارة (٢٢٩) والترمذى فى الطهارة (١٤٦) وقال: حسن صحيح، والنسائى ١/ ١٤٤.

باب صلاة الجماعة

(تجب على الرجال الأحرار القادرين حضراً وسفراً) لقول تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠١] والأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف، فمع الأمن أولى.

[٤٨٦] ولحديث أبى هريرة مرفوعاً: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً. ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلايصلى بالناس، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»[(١)] متفق عليه.

[٤٨٧] ولما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلى فى بيته، قال «**هل تسمع النداء؟ فقال: نعم، قال: فأجب**»[(٢)] رواه مسلم.

[٤٨٨] وعن ابن مسعود قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق»[(٣)] رواه مسلم، وغيره.

(**وأقلها إمام، ومأموم ولو أنثى**).

[٤٨٩] لحديث أبى موسى مرفوعاً «**الإثنان فما فوقهما جماعة**»[(٤)] رواه ابن ماجة رواه ابن ماجة.

[٤٩٠] وقال ﷺ لمالك بن الحويرث «**وليؤمكما أكبركما**»[(٥)].

(**ولا تنعقد بالمميز فى الفرض**) نص عليه لأن ذلك يروى عن ابن مسعود وابن عباس.

(**وتسن الجماعة فى المسجد**).

[٤٩١] لقوله ﷺ: «**لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد**»[(٦)].

[٤٩٢] وقال ابن مسعود: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على

---

(١) البخارى فى الأحكام (٧٢٢٤) ومسلم فى المساجد (٦٥١/ ٢٥٢).
(٢) مسلم فى المساجد (٦٥٣/ ٢٥٥). (٣) مسلم فى المساجد (٦٥٤/ ٢٥٧).
(٤) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٧٢) وفى الزوائد: الربيع ضعيفان.
(٥) سبق تخريجه. (٦) الحاكم١/ ٣٧٣ (٨٩٨).

هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن»[1] الحديث رواه مسلم.

(وللنساء منفردات عن الرجال) لفعل عائشة، وأم سلمة ذكره الدارقطنى.

{٤٩٣} «وأمر ﷺ أم ورقة أن تؤم أهل دارها»[2] رواه أبو داود، الدارقطنى.

(وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك، مالم يضق الوقت) لأنه بمنزلة البيت، وهو أحق بالإمامة ممن سواه.

{٤٩٤} لحديث: «**لا يؤمن الرجل فى بيته إلا بإذنه**»[3] فإن كان لا يكره ذلك، أو ضاق الوقت صحت.

{٤٩٥} «لأن أبا بكر صلى حين غاب النبى ﷺ» «وفعله عبد الرحمن بن عوف» فقال النبى ﷺ «**أحسنتم**»[4] رواه مسلم.

(ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة. ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة، واطمأن، ثم تابع).

{٤٩٦} لحديث أبى هريرة مرفوعاً: «**إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة**» رواه أبود داود. وفى لفظ له: «**من أدرك الركوع أدرك الركعة**»[5].

(وسن دخول المأموم مع إمامه كيف ادركه) لما تقدم.

(وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية، ولم يرجع انقلبت نفلاً) لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر، فيخرج عن الائتمان ويبطل فرضه.

(وإذا أقيمت الصلاة التى يريد أن يلى مع إمامها لم تنعقد نافلته).

{٤٩٧} لحديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[6] رواه الجماعة إلا البخارى «وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٩٢) والحاكم ١/ ٣٢٠ (٧٣٠).
(٣) مسلم فى المساجد (٦٧٣/ ٢٩٠).
(٤) مسلم فى الصلاة (٢٧٤/ ١٠٥) وأيضا (٤٢١/ ١٠٢).
(٥) أبو داود فى الصلاة (٨٩٣).
(٦) مسلم فى صلاة المسافرين (٧١٠/ ٦٣، ٦٤) وأبو داود وفى الصلاة (١٢٦٦) واترمذى فى الصلاة (٤٢١) والنسائى ٢/ ١١٦ وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١٥١)

(وإن أقيمت، وهو فيها، أتمها خفيفة) لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد: ٣٣].

(ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن أن يعيد، والأولى فرضه) لحديث أبى ذر المتقدم.

(ويحتمل الإمام عن المأموم القراءة) لقوله تعالى ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ [الأعراف: ٢٠٣]. قال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة.

[٤٩٩] وفى حديث أبى هريرة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»[(١)] رواه الخمسة، إلا الترمذى.

[٥٠٠] وقال ﷺ: «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**»[(٢)] رواه أحمد فى مسائل ابنه عبد الله، ورواه سعيد، والدارقطنى مرسلاً. وحديث عبادة الصحيح مخمول على غير المأموم، وكذلك حديث أبى هريرة، وقد جاء مصرَّحاً به عن جابر مرفوعاً.

[٥٠١] «**كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فه خداع، إلا وراء الإمام**»[(٣)] رواه الخلال.

[٥٠٢] وقوله: «**اقرأ بها بنفسك**» من قول أبى هريرة. قال فى المغنى: وقد خافه تسعة من الصحابة..

[٥٠٣] قال ابن مسعود: «وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام ملىء فوه تراباً».

(وسجود السهو) إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة وتقدم فى بابا.

(وسجود التلاوة) إذا قرأ فى صلاته آية سجدة، ولم يسجد إمامه.

(والسترة) لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٠٤/٦٣) وأبو داود فى الصلاة (٦٠٤) والنسائى ٢/١٤٢ وابن ماجه فى الصلاة (٨٤٦) وأحمد ٢/٣٧٦).

(٢) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٥٠) وفى الزوائد: فى اسناده جابر الجعفى، كذاب.

(٣) لم أقف عليه.

obeikandi.com

{٥٠٤} «لأن النبى ﷺ كان يصلى بأصحابه إلى سترة، ولم يأمرهم أن يستتروا بشىء»[١]. قاله فى الكافى.

(ودعاء القنوت) حيث سمعه، فيؤمن فقط.

(والتشهد الأول إذا سبق بركعة فى رباعية) لئلا يختلف على إمامه.

(وسن للمأموم أن يستفتح، ويتعوذ فى الجهرية) لأن مقصود الاستفتاح، والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام لعدم جهره بهما بخلاف القراءة.

(ومن يقرأ الفاتحة، وسورة حيث شرعت) أى السورة.

(فى سكتات إمامه وهى قبل الفاتحة) فى الركعة الأولى فقط.

(وبعدها، وبعد فراغ القراءة) ودليل السكتات:

{٥٠٥} حديث الحسن عن سمرة «أن النبى ﷺ، كان يسكت سكتتين إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها» وفى رواية «سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم، ولا الضالين»[٢] رواه أبو داود.

(ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء).

{٥٠٦} لقول جابر: «كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفى الأخرتين بفاتحة الكتاب»[٣] رواه ابن ماجة. قال فى المغنى: والاستحباب أن يقرأ فى سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه. هذا قول أكثر أهل العلم.

فصل

(ومن أحرم مع إمامه، أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته) أى المأموم لأن شرطه أن يأتى بها بعد إمامه وقد فاته، ولأنه أتتم بمن لم تنعقد صلاته

(والأولى للمأموم أن يشرع فى أفعال الصلاة بعد إمامه).

{٥٠٧} لحديث: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبرّ فكبروا وإذا ركع فاركعوا،**

---

(١) البخارى فى الصلاة (٤٩٣)
(٢) أبو داود فى الصلاة (٧٧٧ـ٧٨٠).
(٣) ابن ماجه فى الصلاة (٨٤٣).

وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»[1] متفق عليه. وافاء للتعقيب.

{٥٠٨} وقال فى حديث أبى موسى: «**فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم**»[2] رواه مسلم.

(فإن وافقه فيها فى السلام كره) لمخالفة السنة. ولم تفسد صلاته، لأنه اجتمع معه فى الركن. قاله فى الكافى.

(وإن سبقه حرم).

{٥٠٩} لقوله ﷺ: «**لا تسبقونى بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام**»[3] والنهى يقتضى التحريم.

{٥١٠} وعن أبى هريرة مرفوعاً: «**أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار**»[4] متفق عليه.

(فمن ركع، أو سجد، أو رفع قبل إمامه عمداً، لزمه أن يرجع ليأتى به مع إمامه) ليكون مؤتماً به.

(فإن أبى عالماً عمدا بطلت صلاته). لترك المتابعة الواجبة بلا عذر، ولحديث أبى هريرة السابق. قال الإمام أحمد: لو كان له صلاة لرجى له الثواب، ولم يخش عليه العقاب.

(ولا صلاة ناس، وجاهل).

{٥١١} لحديث «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان»[5].

(ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام).

{٥١٢} لحديث أبى هريرة مرفوعاً: «**إذا صلى أحكم للناس فليخفف فإن فيهم**

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) مسلم فى الصلاة (٤٠٤/ ٦٢).
(٣) مسلم فى الصلاة (٤٢٦/ ١١٢).
(٤) البخارى فى الأذان (٦٩١) ومسلم فى الصلاة (٤٢٧/ ١١٤، ١١٥)
(٥) الحاكم ٢/ ٢١٦ (٢٨٠١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.

السقيم، والضعيف، وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»[1] رواه الجماعة.

(**ما لم يؤثر المأموم التطويل**) لزوال علة الكراهة وهى: التنفير قال الحجاوى: إن كان الجمع قليلاً فإن كان كثيراً لم يخل ممن له عر. وقال الشيخ تقى الدين: تلزمه مراعاة المأموم، وإنه ليسله أن يزيد عن القدر المشروع، وإنه ينبغ أن يفعل غالباً ما كان النبى ﷺ يفعه غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان ﷺ يزيد وينقص أحياناً.

(**وانتظار داخل إن لم يشق على المأموم**).

{٥١٣} لحديث ابن أبى أوفى «كان النبى ﷺ يقوم فى الركعة الأول من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم»[2] رواه أحمد، وأبو داود.

{٥١٤} «وثبت عنه ﷺ الانتظار فى صلاة الخوف لإدراك الجماعة»[3].

(**ومن استأذنته امرأته، أو أمته إلى المسجد كره منعها، وبيتها خير لها**).

{٥١٥} لحديث: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات**»[4] رواه أحمد، وأبو داود.

فصل فى الإمامة

(**الأولى بها الأجود قراءة الأفقه**) لجمعه بين المرتبتين.

(**ويقدم قارىء لا يعلم صلاته على فقيه أمى**).

{٥١٦} لحديث: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب ا، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالنسبة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة**»[5] الحديث.

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٠٣) ومسلم فى الصلاة (٤٦٧/ ١٨٣) وأبو داود فى الصلاة (٧٩٤) والنسائى ٢/ ٩٤ وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٨٤)

(٢) أحمد ٤/ ٣٥٦ وأبو داود فى الصلاة (٨٠٢).

(٣) مالك فى الموطأ فى صلاة الخوف ١/ ١٨٣ (١) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٤٢/ ٣١٠).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٥٦٥) وأحمد (٢/ ٤٣٨).

(٥) مسلم فى المساجد (٦٧٣/ ٢٩٠) عن أبى مسعود

(ثم الاسن).

{٥١٧} لقوله: «**فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً**»[١] رواه مسلم.

{٥١٨} وقوله: «**وليؤمكم أكبركم**»[٢] متفق عليه.

(ثم الأشرف) إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى.

{٥١٩} ولحديث: «**قدموا قريشاً، ولا تقدموها**».

{٥٢٠} وحديث: «**الأئمة من قريش**».

(ثم الأتقى، والأورع) لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ {الحجرات: ١٣}.

(ثم يقرع) مع التشاح قياساً على الأذان.

(وصاحب البيت) الصالح للإمامة أحق بها ممن حضره فى بيته.

{٥٢١} لحديث: «**لا يؤمن الرجلُ الرجلَ فى بيته**»[٣] رواه مسلم.

(وإمام المسجد، ولو عبدا أحق) بالإمامة فيه.

{٥٢٢} لأن ابن عمر «أتى أرضاً له، وعندها مسجد يصلى فيه مولى له، فصلى ابن عمر معهم، فسألوه أن يؤمهم فأبى، وقال: صاحب المسجد أحق»[٤] رواه البيهقي بسند جيد.

{٥٢٣} وقال أبو سعيد مولى أبى أسيد «تزوجت وأنا مملوك، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم أبو ذر، وابن مسعود، وحذيفة، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر فقالوا: وراءك، فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك؟ قالوا نعم، فقدمونى»[٥] رواه صالح بإسناده فى مسائله.

(والحر أولى من العبد) لشرف الحر، وكونه من أهل المناصب.

(والحاضر) أولى من المسافر، لأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة.

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٧٣/ ٢٩١) عن ابى مسعود. (٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق فى تخريجه. (٤) البيهقى فى السنن (٥٣٢٥).
(٥) ابن أبى شيبة فى المصنف ٢/ ١٢٢ (٥).

obeikandl.com

(**والبصير**) أولى من الأعمى، لأنه أقدر على توقى النجاسة، واستقبال القبلة بعلم نفسه.

(**والمتوضىء أولى من ضدهم**) وضدّ المتوضىء المتيمم، لأن الوضوء يرفع الحدث.

(**وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه**) للافتئات عليه.

(**ولا تصح إمامة غير الأولى بلا اذنه**)[1].

(**ولا تصح إمامة الفاسق إلا فى جمعة، وعيد تعذرا خلف غيره**) لقوله تعالى: ﴿**أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ**﴾ [السجدة: ١٨].

{٥٢٤} وروى ابن ماجة عن جابر مرفوعاً: «**لا تؤمن امرأة رجلاً، ولاأعرابى مهاجراً، ولا فاجراً مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه، وسيفه**»[2]

{٥٢٥} وكان ابن عمر «يصلى خلف الحجاج».

{٥٢٦} والحسن والحسين «يصليان وراء مروان».

{٥٢٧} وقال ﷺ: «**الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر**»[3] رواه أبو داود.

{٥٢٨} وقال البخارى فى صحيحه: باب إمامة المفتون والمبتدع. وقال الحسن: صلى وعليه بدعته.

{٥٢٩} ثم روى عن عبيد الله بن عدى بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان، وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلى لنا إمام فتنة، ونتحرج فقال: «**الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم**»[4].

---

(١) فى متن نيل المآرب «ولا تصح إمامة غير الأولى بلا إذنه».

(٢) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٨١) وفى الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف على بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوى.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٥٩٤).

(٤) البخارى فى الأذان (٦٩٥).

(وتصح إمامة الأعمى والأصم).

{٥٣٠} لأن النبى ﷺ «كان يستخلف ابن أم كلثوم، يؤم الناس، وهو أعمى»[(١)] رواه أبو داود وقيس عليه الأصم.

«والأقلف» لأنه ذكر مسلم عدل قارىء فصحت إمامته.

«وكثير لحن لم يُحِلِ المعنى. والتمتام الذى يكرر التاء مع الكراهة، فى الكل للخلاف فى صحة إمامتهم. ولا تصح إمامةس العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله» لإخلاله بفرض الصلاة.

«إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته، فيصلى جالساً، ويجلسون خلف».

{٥٣١} لأن النبى ﷺ «صلى بهم جالساً» فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم «أن اجلسوا» ثم قال «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين »[(٢)] متفق عليه.

«وتصح قياماً» لأنه الأصل، ولم يأمر ﷺ من صلى خلفه قائماً بالإعادة.

«وإن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً مختلفاً فيه مقلداً صحت، ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته أعاد» لأنه ترك ما تتوقف عليه صحة صلاته.

«ولا إنكار فى مسائل الإجتهاد» لعدم الدليل، ولو قلنا المصيب واحد.

«ولا تصح إمامة المرأة بالرجل» لما تقدم.

«ولا إمامة المميز بالبالغ فى الفرض، وتصح إمامته فى النفل، وفى الفرض بمثله».

{٥٣٢} قال ابن مسعود لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود».

وقال ابن عباس لا يؤمن الغلام حتى يحتلم. رواها الأثرم. ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه. وأما النقل، وفرض مثله فتصح، لأنها نفل فى حق كل منهم.

---

(١) أبو داود فى الصلاة «٥٩٥». (٢) البخارى فى الآذان «٦٨٨, ٦٨٩» ومسكم فى الصلاة «٤١٢/ ٨٢».

«ولا تصح إمامة محدث، ولا نجس يعلم ذلك» لما تقدم.

«فإن جهل هو والمأمور حتى انقضت [الصلاة][1] صحت صلاة المأموم وحده».

{٥٣٣} لما روى عن عمر «أنه صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف، فأهراق الماء، فوجد فى ثوبه احتلاماً، فأعاد الصلاة، ولم يعد الناس» وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان، وعلى. ولا يعرف لهم مخالف. فكان إجماعاً. قاله فى الكافى.

«ولا تصح إمامة الأمى: وهو من لا يحسن الفاتحة إلا بمثله» لعجزه عن ركن الصلاة. قال الزهرى: مضت السنة أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شىء.

(ويصح النفل خلف الفرض).

{٥٣٤} لقوله ﷺ فى حديث محجن بن الأدرع: «فإذا جئت فصل معهم، واجعلها نافلة»[2] رواه أحمد.

{٥٣٥} وفى حديث أبى سعيد: «من يتصدق على ذا فيصلى معه»[3] رواه أحمد، وأبو داود.

(ولا عكس).

{٥٣٦} لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[4] متفق عليه. وعنه يصح.

{٥٣٧} لحديث معاذ. متفق عليه.

(وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا فى الاسم) رواه واحدة ذكره الخلال لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت.

---

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.
(٢) أحمد ٤/٣٣٨.
(٣) أحمد ٣/٦٤ وأبو داود (٥٧٤).
(٤) سبق تخريجه.

فصل

(يصح وقوف الإمام وسط المأمومين).

{٥٣٨} لأن ابن مسعود صلى بين علقمة، والأسود، وقال «هكذا رأيت رسول الله ﷺ، فعل»[١] رواه أبو داود.

(والسنة وقوفه متقدماً عليهم) لأنه ﷺ «كان إذا قام إلى الصلاة تقدم، وقام أصحابه خلفه».

{٥٣٩} ولمسلم، وأبى داود «أن جابراً وجباراً وقفا أحدهما عن يمينه، وآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه»[٢].

(ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له).

{٥٤٠} «لأنه ﷺ أدار ابن عباس، وجابراً إلى يمينه، لما وقفا عن يساره»[٣] رواه مسلم.

(ولا تصح خلفه).

{٥٤١} لحديث وابصة بن معبد أن النبى ﷺ «رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد»[٤] رواه أبو داود.

(ولا عن يساره مع خلو يمينه) لما تقدم.

(وتقف المرأة خلفه).

{٥٤٢} لقول أنس «صففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا، فصلى بنا ركعتين»[٥] متفق عليه.

(وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفرداً فصلاته باطلة) لما تقدم.

(وإن امكن المأموم الاقتداء بإمامه، ولو كان بينهما فوق ثلاث مائة ذراع، صح

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٦١٣).
(٢) أبو داود فى الصلاة (٦٣٤).
(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٣/ ١٨١، ١٨٤) عن ابن عباس
(٤) أبو داود فى الصلاة (٦٨٢).
(٥) البخارى فى الأذان (٧٢٧) ومسلم فى المساجد (٦٥٨/ ٢٦٦).

إن رأى الإمام، أو رأى من وراءه) وإلا لم يصح.

{٥٤٣} لأن عائشة قالت لنساءكن يصلين فى حجرتها: «لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه فى حجاب»[(١)].

(وإن كان الإمام، والمأموم فى المسجد لم تشترط الرؤية، وكفى سماع التكبير) لأن المسجد كله موضع للجماعة. قال أحمد فى المنبر إذا قطع الصف: لم يضر، لأنهم فى موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء بسماع التكبير أشبه المشاهدة.

(وإن كان بينهما نهر تجرى فيه السفن، أو طريق لم تصح) لما تقدم عن عائشة. إلا لضرورة كجمعة، وعيد إذا اتصلت الصفوف. روى عن أحمد فى رجل يصلى خارج المسجد يوم الجمعة وأبوابه مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس.

(وكره علو الإمام عن المأموم).

{٥٤٤} لأن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ بيده، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول **«إذا أم الرجل القوم، فلا يقومن فى مكان أرفع من مقامهم»** فقال عمار فلذلك أتبعتك حين أخذت على يدى[(٢)] رواه أبو داود. ولا بأس باليسير.

{٥٤٥} لأنه ﷺ «صلى على المنبر، ونزل القهقرى، فسجد فى أصل المنبر، ثم عاد»[(٣)] الحديث متفق عليه.

(لا عكسه).

{٥٤٦} لأن أبا هريرة «صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام» رواه الشافعى، ورواه سعيد عن أنس.

(وكره لمن أكل بصلاً، أو فجلاً ونحوه حضور المسجد).

{٥٤٧} لحديث جابر أن النبى ﷺ قال: **«من أكل الثوم، والبصل، والكراث**

(١) لم أقف عليه.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٩٨) والحاكم ١/ ٣٢٩ (٧٦٠، ٧٦١) بنحوه وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى.

(٣) البخارى فى الصلاة (٣٧٧) ومسلم فى المساجد (٥٤٤/ ٤٤).

فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[1] متفق عليه.

(يعذر بترك الجمعة والجماعة الريض).

{٥٤٨} «لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد. وقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس»[2] متفق عليه. وقال ابن مسعود: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض».

(والخائف حدوث المرض) لأنه فى معناه.

(والمدافع أحد الأخبثين).

{٥٥٠} لحديث عائشة مرفوعا: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين**»[3] رواه أحمد، ومسلم وأبو داود.

(ومن له ضائع يرجوه، أو يخاف ضياع ماله، أو فواته، أو ضرراً فيه).

(أو يخاف على مال استؤجر لحفظه كنظارة بستان).

{٥٥١} لحديث ابن عباس مرفوعاً: «**من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر**» ـ قالوا: فما العذر يا رسول الله؟ قال: «**خوف أو مرض ـ لم يقبل الله منه الصلاة التى صلى**»[4] رواه أبو داود. والخوف ثلاثة أنواع: على المال من سلطان، أو لص، أو خبز، أو طبيخ يخاف فساده، ونحوه. وعلى نفسه من عدو، أو سيل، أو سبع. وعلى أهله، وعياله. فيعذر فى ذلك كله، لعموم الحديث وكذا إن خاف موت قريبه. نص عليه.

{٥٥٢} لأنه ابن عمر «استصرخ على سعيد بن زيد، وهو يتجمّر للجمعة، فأتاه بالعقيق، وترك الجمعة»[5].

(أو أذى بمطر، ووحل، وثلج، وجليد، وريح باردة بليلة مظلمة).

{٥٥٣} لحديث ابن عمر عن النبى ﷺ «أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة

---

(١) البخارى فى الأذان (٨٥٣، ٨٥٤) ومسلم فى المساجد (٥٦٤/ ٣٣، ٧٤).

(٢) البخارى فى الأذان (٧١٣) ومسلم فى الصلاة (٤١٨/ ٩٤، ٩٥).

(٣) أحمد ٦/ ٤٣ ومسلم فى المساجد (٥٦٠/ ٦٧) وأبو داود فى الطهارة (٨٩).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٥٥١).

(٥) البيهقى فى السنن ١/ ٢٦٣ (٥٦٤٤).

صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة، وفى الليلة المطيرة فى السفر» متفق عليه.

{٥٥٤} وروى فى الصحيحين عن ابن عباس «فى يوم مطير» وفى رواية لمسلم «وكان يوم جمعة»[١].

(أو تطويل إمام).

{٥٥٥} «لأن رجلا صلى مع معاذ، ثم انفرد فصلى وحده لما طول معاذ، فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره»[٢].

(١) البخارى فى الجمعة (٩٠١) ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٩٧/ ٢٣، ٦٩٩/ ٢٦، ٢٨).
(٢) مسلم فى الصلاة (٤٦٥/ ١٧٨).

obeikandl.com

باب صلاة أهل الأعذار

(يلزم المريض أن يصلى المكتوبة قائماً ولو مستنداً).

{٥٥٦} لحديث: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[١].

(فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه).

{٥٥٧} لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٢] رواه الجماعة، إلا مسلماً.

(والأيمن أفضل ويومىء بالركوع، والسجود، ويجعله أخفض).

{٥٥٨} لحديث على مرفوعاً وفيه: «**فإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه مما يلى القبلة**»[٣] رواه الدارقطنى.

(فإن عجز أوما بطرفه، وأستحضر الفعل بقلبه. وكذا القول إن عجز عنه بلسانه) أومأ له، واستحضره بقلبه.

{٥٥٩} لحديث: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

(ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً) لقدرته على الإيماء مع النية. ولا ينقص أجر مريض إذا صلى على ما يطيقه.

{٥٦٠} لحديث أبى موسى مرفوعاً: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»[٤].

(ومن قدر على القيام) فى أثنائها، وقد صلى قاعداً انتقل إليه.

---

(١) مسلم فى الفضائل (١٣٣٧/ ١٣٠) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧) وأبو داود فى الصلاة (٩٥٢) والترمذى فى الصلاة (٣٧٢) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٢٣) وأحمد ٤/ ٤٢٦.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أحمد ٢/ ١٩٤.

(والقعود فى أثنائها) وقد صلى على جنب.

(انتقل إليه) لتعيينه والحكم يدور مع علته.

(ومن قدر على أن يقوم منفرداً، ويجلس فى الجماعة خير) قال فى الشرح: لأنه يفعل فى كل منهما واجباً، ويترك واجباً.

(وتصح على الراحلة ممن يتأذى بنحو مطر، ووحل).

{٥٦١} لحديث يعلى بن أمية «أن النبى ﷺ، انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم. فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن، ثم تقدم، فصى بهم - يعنى - إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع»[1] رواه أحمد، والترمذى، وقال: العمل عليه عند أهل العلم. وفعله أنس رضى الله عنه ذكره أحمد.

(أو يخاف على نفسه من نزوله) من عدو، أو سبع ونحوه. أو يعجز عن الركوب إذا نزل.

(وعليه الاستقبال، وما يقدر عليه ويومىء من بالماء، والطين) إذا لم يمكنه الخروج منه بالركوع والسجود.

{٥٦٢} لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم»[2].

فصل فى صلاة المسافر

(قصر الصلاة الرباعية أفضل) من إتمامها. نص عليه.

{٥٦٣} «لأن النبى ﷺ، وخلفاءه داوموا عليه».

{٥٦٤} وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: **«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»**[3] ولا تقصر المغرب، ولا الصبح، إجماعاً. قاله ابن المنذر.

(لمن نوى سفراً مباحاً) أى ليس حراماً، ولا مكروهاً، واجباً كان كحج، وجهاد متعينين، أو مسنوناً كزيارة رحم، أو مستوى الطرفين كتجارة.

(١) أحمد ٤/ ١٧٣ والترمذى فى الصلاة (٤١١) وقال: غريب.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أحمد ٢/ ١٠٨.

(لمحل معين) فلا يقصر هائم لا يدرى أين يذهب. ولا سائح لا يقصد مكاناً معيناً ونحوهما.

(يبلغ ستة عشر فرسخا) تقريباً، وهى أربعة برد.

(وهى يومان قاصدان فى زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام).

{٥٦٥} لحديث ابن عباس مرفوعاً: «**يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان**»[(١)] رواه الدارقطنى.

{٥٦٦} «وكان ابن عباس، وابن عمر لا يقصران فى أقل من أربعة برد».

{٥٦٧} وقال البخارى فى صحيحه: باب فى كم يقصر الصلاة. «وسم« النبى ﷺ، يوماً وليلة سفراً».

{٥٦٨} «وكان ابن عباس، وابن عمر يقصران فى أربعة برد وهى: ستة عشر فرسخاً»[(٢)]. انتهى.

(إذا فارق بيوت قريته العامرة) لأنه قبل ذلك لا يكون ضارباً فى الأرض، ولا مسافراً.

{٥٦٩} «ولأنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل»[(٣)].

(ولا يعيد من قصر، ثم رجع قبل استكمال المسافة) لأن المعتبر نية المسافة لاحقيقتها.

(ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو فى الحضر) لأنها وجبت تامة.

{٥٧٠} «ولأن النبى ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين»[(٤)].

(أو صلى خلف من يتم نص عليه.

{٥٧١} لأن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلى ركعتين حال الانفراد،

---

(١) البيهقى فى السنن ٣/ ١٩٧ (٥٤٠٤) وقال ضعيف؛ إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد هو ضعيف بمرة.

(٢) البخارى معلقا فتح ٢/ ٦٥٩.

(٣) لم أقف عليه

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٦٩٠/ ١٠).

وأربعا إذا أتتم بمقيم؟ فقال: «تلك السنة» رواه أحمد.

(أو لم ينو القصر عند الإحرام) لأن الأصل الإتمام، فإطلاق النية ينصرف إليه. قاله فى الكافى.

(أو نوى إقامة مطلقة) لانقطاع السفر المبيح للقصر.

(أو أكثر من أربعة أيام، أو أقام لحاجة، وظن أن لا تنقض، إلا بعد الأربعة).

{٥٧٢} «لأن النبى ﷺ أقام بمكة، فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، وذلك أنه قدم صبح رابعة، فأقام إلى يوم التروية، فصلى الصبح، ثم خرج». فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم[١]. ذكره الإمام أحمد.

{٥٧٣} قال أنس «أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة»[٢] ومعناه ما ذكرنا، لأنه حسب خروجه إلى منى، وعرفة، وما بعده من العشر.

(أو اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها) لأنه صار عاصياً بتأخيرها عمداً بلا عذر. وقيل يقصر لعدم تحريم السبب. وفاقاً للأئمة الثلاثة. قاله فى الفروع.

(ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام، ولا يدرى متى تنقضى، أو حبس ظلماً، أو بمطر ولو أقام سنين) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة. انتهى.

{٥٧٤} «وأقام ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»[٣] رواه أحمد.

{٥٧٥} «ولما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً يصلى ركعتين»[٤] رواه البخارى.

{٥٧٦} وقال أنس «أقام أصحاب النبى ﷺ، برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة»[٥] رواه البيهقى بإسناد حسن «وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول» رواه الأثرم.

---

(١) بمعنا فى مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧) عن جابر.
(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٦٩٣/ ١٥).
(٣) أحمد ٣/ ٢٩٥ وأبو داود فى الصلاة (١٢٣٥).
(٤) البخارى فى المغازى (٤٢٩٨).
(٥) البيهقى فى السنن ٣/ ٢١٨ (٥٤٨٠).

فصل فى الجمع

(يباح بسفر القصر الجمع بين الظه والعصر، والعشائين بوقت إحداهما) نص عليه.

{٥٧٨} لحديث معاذ «أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر، والعصر جميعاً، ثم سار، وكن يفعل مثل ذلك فى المغرب، والعشاء»[(١)] رواه أبو داود، والترمذى، وقال: حسن غريب.

{٥٧٩} وعن أنس: معناه[(٢)]. متفق عليه. وسواء كان سائراً، أو نازلاً لأنها رخصة من رخص السفر، فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه. قاله فى الكافى.

(ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة).

{١/٥٧٩} لقول ابن عباس «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، بالمدينة من غير خوف، ولا مطر» وفى رواية «من غير خوف، ولا سفر»[(٣)] رواهما مسلم. وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، فلم يبق إلا المرض.

{٥٨٠} ولأنه ﷺ «أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين»[(٤)]. والاستحاضة نوع مرض.

(ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة) نص عليه.

(ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة) كمن به سلس البول قياساً على الاستحاضة.

(ولعذر، أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة) وتقدم.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٢٢٠) والترمذى فى الصلاة (٥٥٣).

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١١، ١١١٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٩٠/٢١١).

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٥/٤٩، ٥٤).

(٤) أبو داود فى الطهارة (٢٨٧) والترمذى فى الطهارة (١٢٨) وقال: حسن صحيح

(ويختص بجواز جمع العشائين، ولو صلى ببيته، ثلج وجليد، ووحل وريح شديدة باردة، ومطر يبل الثياب، ويوجد معه مشقة).

{٥٨١} لأنه ﷺ «جمع بين المغرب، والعشاء فى ليلة مطيرة»[١] رواه النجاد بإسناده. وفعله أبو بكر، وعمر، وعثمان.

{٥٨٢} وروى الأثرم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال «إن من السنة، إذا كان يوم مطير، أن يجمع بين المغرب والعشاء».

{٥٨٣} ولمالك فى الموطأ عن نافع «أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر، جمع معهم» وقال أحمد فى الجمع فى المطر: يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق. كذا صنع ابن عمر. ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر، قال أحمد: ما سمعت بذلك وهذا اختيار أبى بكر. والثلج، والبرد فى ذلك كالمطر، والوحل كذلك، والريح الشديدة الباردة تبيح الجمع، وهو قول عمر بن عبد العزيز. يجوز الجمع للمنفرد، ومن كان طريقه إلى المسجد فى ظلال، ومن مقامه فى المسجد، لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال المشقة، وعدمها كاسفر.

{٥٨٤} ولأنه ﷺ **«جمع فى مطر وليس بين حجرته والمسجد شىء»**.

(والأفضل فعل الأرفق به، من تقديم الجمع، أو تأخيره) لحديث معاذ السابق.

(فإن جمع تقديماً اشترط لصحة الجمع نيته عند إحرام الأول).

{٥٨٥} لحديث «إنما الأعمال بالنيات»[٢].

(وأن لا يفرق بينهما بنحو نافلة، بل بقدر إقامة، ووضوء خفيف) لأن معنى الجمع المقارنة، والمتابعة، ولا يحصل ع تفريق أكثر من ذلك.

(وأن يوجد العذر عند افتتاحهما، وأن يستمر إلى فراغ الثانية) لأنه سببه.

(وإن جمع تأخيراً اشترط [الترتيب][٣] ونية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها) لأن تأخيرها حرام فينافى الرخصة، ولفوات فائدة الجمع: وهى

(١) لم أقف عليه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

التخفيف بالمقارنة.

(وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير) لأن العذر هو المبيح للجمع، فإن لم يستمر إلى وقت الثانية زال المقتضى للجمع، فامتنع. كمسافر قدم، ومريض برىء.

(ولا يشترط للصحة إتحاد الإمام، والمأموم، فلو صلاهما خلف إمامين، أو بمأموم الأولى، وبآخر الثانية، أو خلف من لم يجمع، أو إحداهما منفرداً، أو الأخرى جماعة، أو صلى بمن لم يجمع، صح) لعدم المانع من ذلك.

فصل فى صلاة الخوف

(تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحاً حضراً، وسفراً) لقوله تعالى: **﴿فإنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً﴾** الآية [البقرة: ٢٢٨].

[٥٨٦] «وصلاها رسول الله ﷺ» «وأجمع الصحابة على فعلها».

[٥٨٧] «وصلاها على، وأبو موسى، وحذيفة».

(ولا تأثير للخوف فى تغيير عدد ركعات الصلاة) فيقصر فى السفر ويتم فى الحضر.

(بل فى صفتها، وبعض شروطها) على نحو ما ورد. قال أحمد: صحت صلاة الخوف عن النبى ﷺ، من ستة أوجه، فأما حديث سهل فأنا أختاره.

(وإذا أشتد الخوف صلوا رجالاً، وركباناً للقبلة، وغيرها ولا يلزم افتتاحها إليها) للآية.

[٥٨٨] وقال ابن عمر «فإن كان الخوف أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباناً مستقبلى القبلة، وغير مستقبليها»[1] متفق عليه. زاد البخارى، قال نافع: لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبى ﷺ.

(يومون طاقتهم) لأنهم لو أتموا الركوع، والسجود لكانوا هدفاً لأسلحة العدو معرضين أنفسهم للهلاك.

---

(١) البخارى فى صلاة الخوف (٩٤٣) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٩/ ٣٠٥).

(وكذا فى حالة الهرب من عدو إذا كان الهرب مباحاً، أو سيل، أو سبع، أو نار أو غريم ظالم، أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه، أو أهله، أو ماله، أو ذب عن ذلك، وعن نفس غيره) لما فى ذلك كله من الضرر، ونص عليه أحمد فى الأسير إذا هرب. ومثله إن خاف فوت عدو يطلبه.

{٥٨٩} لقول عبد الله بن أنيس «بعثني رسول الله ﷺ، إلى خالد بن سفيان الهذلى، قال: اذهب فاقتله فرأيته، وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إنى أخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلى: أومىء إيماء نحوه»[1] رواه أحمد، وأبو داود.

(وإن خاف عدواً إن تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف، ثم بان أمن الطريق لم يعد) لعموم البلوى بذلك.

(ومن خاف أو أمن فى صلاته انتقل وبنى) لأن الحكم يدور مع علته

(ولمصل كر وفر، لمصلحة ولا تبطل بطوله) هذا قول أكثر أهل العلم. قاله فى المغنى.

{٥٩٠} ولأنه ﷺ «أمرهم بالمشى إلى وجاء العدو، ثم يعودون لما بقى»[2] وهذا عمل كثير، واستدبار للقبلة.

(وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد) لقوله تعالى: **﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾** {النساء: ١٠١} وقوله: **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾** ولا يجب حمل السلاح فى قول أكثر أهل العلم بل يستحب.

---

(١) أحمد ٣/ ٤٩٦ وأبو داود فى الصلاة (١٢٤٩).

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (٩٤٢) ومسلم فى صلاة الخوف (٨٣٩/ ٣٠٥).

باب صلاة الجمعة

(تجب على كل ذكر، مسلم، مكلف، [عاقل][1] حر، لا عذر له) لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩].

[٥٩١] وروي ابن ماجة عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال «**واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، فمن تركها في حياتي، أو بعدي، وله إمام عادل، أو جائر استخفافاً بها، أو جحوداً بها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك الله في أمره**»[2].

[٥٩٢] وعن طارق بن شهاب مرفوعاً: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»[3] رواه أبو داود.

(وكذا على كل مسافر لا يباح له القصر) كسفر معصية. وما دون المسافة فتلزمه بغيره.

(وعلى مقيم خارج البلد، إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل).

[٥٩٣] لقوله ﷺ: «**الجمعة على من سمع النداء**»[4] رواه أبو داود. ولم يكن اعتبار السماع بنفسه، فاعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المؤذن صيتاً بموضع عال، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية فرسخ. فاعتبرناه به. قاله في الكافي.

(ولا تجب على من يباح له القصر).

[٥٩٤] «لأنه ﷺ، سافر هو وأصحاب في الحج، وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير»[5] وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري

---

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب

(٢) ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٨١) وفي الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي.

(٣) أبو داود في الصلاة (١٠٦٧).

(٤) أبو داود في الصلاة (١٠٥٦).

(٥) مسلم في الحج (١٢١٨/١٤٧).

السنة وأكثر من ذلك، وبسجستان السنتين لا يجمعون، ولا يشرقون. رواه سعيد.

(ولا على عبد، ومبعض، وامرأة) لما تقدم.

(ومن حضرها منهم أجزأته) قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه أن لا جمعة على النساء. وأجمعوا على أنهن إذا حضرن، فصلين الجمعة أن ذلك يجزىء عنهن.

(ولا يحسب هو، ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين، ولا تصح إمامتهم فيها) لأنهم من غير أهل الوجوب، وإنما صحت منهم تبعاً.

(وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط. أحدها: الوقت، وهو من أول وقت العيد إلى خروج وقت الظهر).

{٥٩٥} لقول عبد الله بن سيدان السلمى «شهدت الجمعة مع أبى بكر، فكانت خطبته، وصلاته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر، فكانت خطبته، وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار. ثم شهدتها مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره» رواه الدارقطنى، وأحمد واحتج به، قال: وكذلك.

{٥٩٦} «روى عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية. أنهم صلوا قبل الزوال، فلم ينكر».

{٥٩٧} وعن جابر «كان رسول الله ﷺ، يصلى الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا، فنريح حين تزول الشمس»[1] رواه أحمد، ومسلم.

(وتجب بالزوال، وبعده أفضل) خروجاً من الخلاف، «ولأنه الوقت الذى كان ﷺ يصليها فيه فى أكثر أوقاته».

{٥٩٨} لقول سلمة بن الأكوع «كنا نجمع مع النبى، ﷺ، إذا زالت الشمس، ثم نرجع، فنتتبع الفىء»[2] أخرجاه. وما قبل الزوال وقت للجواز لا للوجوب.

---

(١) أحمد ٣/ ٣٣١ ومسلم فى الجمعة (٨٥٨/ ٢٩).

(٢) مسلم فى الجمعة (٨٦٠/ ٣١).

(الثانى: أن تكون بقرية، ولو من قصب) فأما أهل الخيام، وبيوت الشعر فلا جمعة لهم. لأن ذلك لا ينصب للاستيطان.

{٥٩٩} وكانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يأمرهم النبى ﷺ بجمعه.

(يستوطنها أربعون استيطان إقامة لا يظعنون صيفاً ولا شتاء) وهو قول أكثر أهل العلم، قاله فى المغنى.

(وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء) لما يأتى.

(الثالث: حضور أربعين).

{٦٠٠} لقول كعب بن مالك «أول من جمع بنا أسعد بن زرارة فى هزم النبيت فى نقيع يقال له: نقيع الخضمات. قلت كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً»[1] رواه أبو داود.

{٦٠١} قال ابن جريج «قلت لعطاء أكان بأمر النبى، ﷺ؟ قال: نعم».

{٦٠٢} وقال أحمد: «بعث النبى، ﷺ، مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة»[2].

{٦٠٣} وقال جابر «مضت السنة أن فى كل أربعين، فما فوق جمعة، وأضحى، وفطر» رواه الدارقطنى.

(فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا) نص عليه. لأن العدد شرط، فاعتبر فى جميعها. وقال فى الكافى: وقياس المذهب أنهم إن انفضوا بعد صلاة ركعة أتمها جمعة.

(الرابع: تقدم خطبتين).

{٦٠٤} «لأن النبى ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما»[3] متفق عليه. ومداومته عليهما دليل على وجوبهما.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٠٦٩). (٢) لم أقف عليه.

(٣) البخارى فى الجمعة (٩٧٠) ومسلم فى الجمعة (٨٦١/ ٣٣).

(من شرط صحتهما خمسة أشياء: ١ـ الوقت) لأنهما بدل ركعتين.

{٦٠٥} قالت عائشة: إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة».

(٢ ـ النية)

{٦٠٦} لحديث «إنما الأعمال بالنيات»[١].

(٣ ـ وقوعهما حضراً. ٤ ـ حضور الأربعين) لما تقدم، ولأنه ذكر اشترط للصلاة، فاشترط له العدد

(٥ ـ أن يكونا ممن تصح إمامته فيها) فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة. كعبد، ومسافر.

(وأركانهما ستة: ١ـ حمد الله)

{٦٠٧} لحديث «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم»[٢] رواه أبو داود.

{٦٠٨} وقال جابر «كان رسول الله ﷺ، يخطب الناس: يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله»[٣] الحديث.

(٢ ـ والصلاة على رسول الله) ﷺ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان.

(٣ ـ وقراءة آية من كتاب الله) عز وجل.

{٦٠٩} لقول جابر بن سمرة «كان النبي ﷺ يقرأ آيات، ويذكر الناس»[٤] رواه مسلم.

(٤ ـ والوصية بتقوى الله) لأنها المقصود بالخطبة، فلم يجز الإخلال بها.

(٥ ـ وموالاتهما مع الصلاة) لأنه لم ينقل عنه ﷺ خلافه.

{٦١٠} وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٥].

(٦ ـ والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع) لهم من سماعه كنوم

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه. (٣) مسلم في الجمعة (٨٦٧/ ٤٤).
(٤) مسلم في الجمعة (٨٦٦/ ٤١، ٤٢) وأبو داود في الصلاة (١٠٩٤).
(٥) سبق تخريجه.

بعضهم، أو غفلته، أو صممه، فإن لم يسمعوا لخفض صوته، لم تصح لعدم حصول المقصود.

{٦١١} وعن جابر «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته»[١] الحديث رواه مسلم.

(وسنتها الطهارة) فلا تشترط نص عليه، وعنه أنها من شرائطها. قاله فى المغنى.

(وستر العورة، وإزالة النجاسة) قياساً، لأن الخطبتين بدل ركعتين من الجمعة.

{٦١٢} لقول عمر، وعائشة: «قصرت الصلاة لأجل الخطبة» ولم ينقل أنه ﷺ تطهر بين الخطبة والصلاة، فدل على أنه يخطب متطهراً.

(والدعاء للمسلمين).

{٦١٣} لأنه، ﷺ، «كان إذا خطب يوم الجمعة دعا، وأشار بأصبعه، وأمَّن الناس»[٢] رواه حرب فى مسائله. ولأن الدعاء لهم مسنون فى غير الخطبة، ففيها أولى.

(وإن يتولاهما مع الصلاة واحد) قال أحمد فى الإمام يخطب يوم الجمعة، **ويصلى الأمير** بالناس: لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة، لأنه لا يشترط اتصالها بها، فلم يشترط أن يتولاهما واحد كصلاتين.

(ورفع الصوت بهما حسب الطاقة) لما سبق.

(وأن يخطب قائماً) لقوله تعالى ﴿وَتَرَكوكَ قائما﴾ [الجمعة: ١١].

{٦١٤} وقال جابر ابن سمرة «كان النبى ﷺ، يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب»[٣] رواه مسلم.

(على مرتفع) لأنه أبلغ فى الإعلام.

{٦١٥} ولأنه ﷺ «كان يخطب على منبره»[٤].

---

(١) مسلم فى الجمعة (٨٦٧/ ٤٣).
(٢) البيهقى فى السنن ٣/ ٢٩٨ (٥٧٧٦).
(٣) مسلم فى الجمعة (٨٦٢/ ٣٥).
(٤) البخارى فى الجمعة (٩١٧).

(معتمداً على سيف، أو عصا) أو قوس.

{٦١٦} «لفعله ﷺ»[١] رواه أبو داود.

(وأن يجلس بينهما قليلا).

{٦١٧} لقول ابن عمر «كان النبى ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس»[٢] متفق عليه.

(فإن أبى، أو خطب جالساً، فصل بينهما بسكتة) ليحصل التمييز بينهما. وليست واجبة، لأن جماعة من الصحابة سردوا الخطبتين من غير جلوس: منهم المغيرة، وأبى بن كعب. قاله أحمد.

(وسن قصرهما، والثانية أقصر).

{٦١٨} لحديث عمار مرفوعاً «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة»[٣] رواه مسلم.

(ولا بأس أن يخطب من صحيفة) كقراءة فى الصلاة من مصحف.

فصل

(يحرم الكلام والإمام يخطب، وهو منه بحيث يسمعه).

{٦١٩} لقوله ﷺ «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت»[٤] متفق عليه.

(ويباح إذا سكت بينهما) لأنه لا خطبة إذا ينصت لها.

(أو شرع فى دعاء) لأنه غير واجب، فلا يجب الإنصات له.

(وتحرم إقامة الجمعة، وأقامة العيد فى أكثر من موضع من البلد).

{٦٢٠} «لأن النبى ﷺ، وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة»[٥].

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٠٩٦).
(٢) البخارى فى الجمعة (٩٢٨) ومسلم فى الجمعة (٨٦١/ ٣٣).
(٣) مسلم فى الجمعة (٨٦٩/ ٤٧).
(٤) البخارى فى الجمعة (٩٣٤) ومسلم فى الجمعة (٨٥١/ ١١).
(٥) ليس هناك حديث بهذا النص ولكنه مما تواتر عند العلماء.

(إلا لحاجة كضيق، وبعد، وخوف فتنة) لأنها تفعل فى الأمصار العظيمة فى جوامع من غير نكير، فصار إجماعاً، قاله فى الكافى، والمغنى. وقيل لعطاء: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر. قال: لكل قوم مسجد يُجْمِعّون فيه.

(فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالإحرام هى الصحيحة) لحصول الاستغناء بها، فأنيط الحكم بها.

{٦٢١} «ومن أحرم بالجمعة فى وقتها، وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة» رواه البيهقى عن ابن مسعود، وابن عمر[١].

{٦٢٢} وعن أبى هريرة مرفوعاً: **«من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة»**[٢] رواه الأثرم، ورواه ابن ماجة، ولفظه «فليضف إليها أخرى».

{٦٢٣} وعنه مرفوعاً: **«من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»**[٣] متفق عليه.

(وإن أدرك أقل {من ركعة}[٤] نوى ظهراً) وقال أبو إسحاق بن شأقلا: ينوى جمعة، لئلا تخالف نيته نية إمامه، ثم يبنى عليها ظهراً، لأنهما فرض من وقت واحد. قاله فى الكافى.

(وأقل السنة {الراتبة}[٥] بعدها ركعتان).

{٦٢٤} لأنه، ﷺ «كان يصلى بعد الجمعة ركعتين»[٦] متفق عليه.

(وأكثرها ست).

{٦٢٥} لحديث أبى هريرة مرفوعاً: **«إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها**

---

(١) البيهقى فى السنن (٥٧٣٨ ـ ٥٧٤٠).

(٢) ابن ماجه فى أقامة الصلاة (١١٢١) وفى الزوائد: فى إسناده عمر بن حبيب، متفق على ضعفه. كما رواه البيهقى فى السنن (٥٧٣٥).

(٣) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٨٠) ومسلم فى المساجد (٦٠٧/ ١٦٢).

(٤) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٥) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٦) البخارى فى الجمعة (٩٣٧) ومسلم فى الجمعة (٨٨٢/ ٧٢).

أربع ركعات»[1]. رواه الجماعة، إلا البخارى. فالمجموع ست ركعات: ركعتان من فعله، وأربع من أمره. قاله فى القواعد.

(وسن قراءة سورة الكهف فى يومها).

{٦٢٦} «لحديث أبى سعيد»[2] رواه البيهقى.

(وأن يقرأ فى فجرها: الم السجدة، وفى الثانية: هل أتى) نص عليه.

{٦٢٧} لأنه عليه السلام «كان يفعله»[3] متفق عليه.

(وتكره مداومته عليهما) لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة. قاله أحمد. وقال جماعة: لئلا يظن الوجوب.

---

(١) مسلم فى الجمعة (٨٨١/ ٦٧) وأبو داود فى الصلاة (١١٣١) والترمذى فى الصلاة (٥٢٣) وقال: «حسن صحيح» والنسائى ٣/ ١١٣، وابن ماجه فى أقامة الصلاة (١٦٣٢).

(٢) البيهقى فى السنن (٥٩٩٦).

(٣) البخارى فى الجمعة (٨٩١) ومسلم فى الجمعة (٨٧٩/ ٦٤).

obeikandl.com

باب صلاة العيدين

(وهى فرض كفاية) لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة.

{٦٢٨} ولأنه ﷺ «داوم عليها».

(وشروطها كالجمعة) لأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة. قاله فى الكافى.

(ما عدا الخطبتين) فإنها فى العيد سنة.

{٦٢٩} لقول عبد الله ابن السائب: شهدت العيد مع النبى، ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: «**إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**»[١] رواه أبو داود. ولو وجبت لوجب حضورها، واستماعها.

(وتسن فى الصحراء).

{٦٣٠} لحديث أبى سعيد «كان النبى، ﷺ، يخرج فى الفطر، والأضحى إلى المصلى»[٢] متفق عليه وكذا الخلفاء بعده.

(ويكره التنفل قبلها، وبعدها قبل مغارقة المصلى) نص عليه.

{٦٣١} حديث ابن عباس «أن النبى، ﷺ، خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما، ولا بعدهما»[٣] متق عليه.

(ووقتها كصلاة الضحى).

{٦٣٢} «لأنه، ﷺ، وخلفاءه، كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس» ويسن تعجيل الأضحى، وتأخير الفطر.

{٦٣٣} لما روى الشافعى مرسلاً، أن النبى ﷺ «كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران، أن جعل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس»[٤].

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١١٥٥).

(٢) البخارى فى العيدين (٩٧٥) ومسلم فى صلاة العيدين (٨٨٩/٩).

(٣) البخارى فى العيدين (٩٨٩) ومسلم فى صلاة العيدين (٨٨٤/١٣).

(٤) البيهقى فى السنن (٦١٤٩).

(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، صلوا من الغد قضاء).

{٦٣٤} لحديث أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: «غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ، أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد»[١] رواه الخمسة، إلا الترمذى، وصححه إسحاق، والخطابى. ولأن العيد يشرع له الاجتماع العام، وله وظائف دينية ودنيوية، وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالباً.

(وسن تبكير المأموم) ليحصل له الدنو من الإمام، وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه.

(وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة).

{٦٣٥} لقول أبى سعيد: «كان رسول الله ﷺ، يخرج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى، فأول شىء يبدأ به الصلاة»[٢] رواه مسلم. ويخرج ماشياً، وعليه السكينة والوقار.

{٦٣٦} لقول على رضى الله عنه: «إن من السنة أن تأتى العيد ماشيا» حسنه الترمذى وقال: العمل على هذا عند أهل العلم.

(وإذا ذهب فى طريق يرجع من أخرى).

{٦٣٧} لحديث جابر: «كان النبى ﷺ، إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق»[٣]. رواه البخارى، ورواه مسلم عن أبى هريرة.

(وكذا الجمعة) قياساً على العيد.

(وصلاة العيد ركعتان).

{٦٣٨} لقول عمر «صلاة الفطر، والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم. وقد خاب من افترى»[٤] رواه أحمد.

---

(١) أحمد ٥/ ٥٨ وأبو داود فى الصلاة (١١٥٧) وابن ماجه فى الصيام (١٦٥٣).
(٢) سبق تخريجه ص١٤٩. (٣) البخارى فى العيدين (٩٨٦).
(٤) أحمد ١/ ٣٧.

(يكبر فى الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وقبل التعوذ ستاً. وهى الثانية قبل القراءة خمساً) نص عليه.

{٦٣٩} لحديث عائشة مرفوعاً: «**التكبير فى الفطر، والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات، وفى الثانة خمس تكبيرات، سوى تكبيرتى الركوع**»[١] رواه أبو داود. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه[٢]. رواه أحمد، وابن ماجة. واعتددنا بتكبيرة الإحرام، لأنها فى حال القيام، ولم نعتد بتكبيرة القيام، لأنها قبله. قاله فى الكافى.

(يرفع يديه مع كل تكبيرة).

{٦٤٠} لأن عمر رضى الله عنه «كان يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الجنازة، وفى العيد» وعن زيد كذلك. رواهما الأثرم.

{٦٤١} وفى حديث وائل بن حجر أنه ﷺ، «كان يرفع يديه مع التكبير»[٣] قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله.

(ويقول بينهما: الله أكبر كبيراً. والحمد الله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً).

{٦٤٢} لقول عقبة ابن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال «يحمد الله، ويثنى عليه، ويصلى على النبى، ﷺ»[٤] رواه الأثرم، وحرب. واحتج به أحمد.

(ثم يستعيذ) لأن الاستعاذة للقراءة، فتكون فى أولها.

(ثم يقرأ جهراً) بغير خلاف، قاله الموفق.

{٦٤٣} لقول ابن عمر «كان النبى، ﷺ، يجهر بالقراءة فى العيدين، والاستسقاء»[٥] رواه الدارقطنى.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١١٤٩).

(٢) أبو داود فى الصلاة (١١٥١، ١١٥٢) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٧٧، ١٢٧٨).

(٣) أحمد ٤/ ٣١٦.

(٤) البيهقى فى السنن ٣/ ٤١٠، ٤١١ (٦١٨٦، ٦١٨٧).

(٥) الدارقطنى فى الاستسقاء ٢/ ٦٧.

(الفاتحة، ثم سبح فى الأولى، والغاشية فى الثانية).

{٦٤٤} لقول سمرة «كان ﷺ، يقرأ فى العيدين ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ {الأعلى: ١}، ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ {الغاشية: ١} رواه أحمد[١] ولابن ماجة عن ابن عباس، والنعمان بن بشير مرفوعاً مثله[٢]. وروى عن عمر، وأنس[٣].

(فإذا سلم خطب خطبتين)

{٦٤٥} لقول ابن عمر «كان النبى، ﷺ، وأبو بكر، وعمو، وعثمان، يصلون العيدين قبل الخطبة»[٤] متفق عليه.

(وأحكامهما كخطبتى الجمعة)

{٦٤٦} لما فى حديث جابر «ثم قام متوكئاً. على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم إلى آخره»[٥] رواه مسلم. وعن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب.

(لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع) لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفى الثانية سبع تكبيرات، ويكثر التكبير بين أضعاف الخطبة.

{٦٤٧} لقول سعد المؤذن «كان النبى ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير فى خطبة العيدين»[٦] رواه ابن ماجة.

(وإن صلى العيد كالنافلة صح، لأن الكبيرات الزوائد، والذكر بينهما) سنة لا تبطل الصلاة بتركه، قال فى المغنى: لا أعلم فيه خلافاً.

(والخطبتين سنة) لما تقدم.

(وسن لمن فاتته قضاؤها، ولو بعد الزوال).

{٦٤٨} لما روى عن أنس أنه إذا لم يشهدها مع الإمام بالبصرة «جمع أهله، ومواليه، ثم قام عبد الله ابن عتبة مولاه، فصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما».

---

(١) أحمد ٥/ ٧.
(٢) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٨١، ١٢٨٣).
(٣) ابن أبى شيبة فى صلاة العيدين ٢/ ٨٢ (٦، ٩).
(٤) البخارى فى العيدين (٩٦٣) ومسلم فى العيدين (٨٨٨/ ٨)
(٥) مسلم فى العيدين (٨٨٥/ ٤).
(٦) ابن ماجه فى رقامة الصلاة (١٢٨٧).

فصل

(يسن التكبير المطلق) أى الذى لم يقيد بأدبار الصلوات.

(والجهر به فى ليلتى العيدين إلى فراغ الخطبة) لقوله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥].

{٦٤٩} وعن على رضى الله عنه «أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق» وقال الإمام أحمد: كان ابن عمر يكبر فى العيدين جميعاً. وأوجبه داود فى الفطر، لظاهر الآية، وليس فيها أمر، وإنما أخبر عن إرادته تعالى. قاله فى المغنى.

{٦٥٠} وروى الدارقطنى: أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى، يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى، ثم يكبر حتى يأتى الإمام.

(وفى كل عشر ذى الحجة) ولو لم يَرَ بهيمة الأنعام.

{٦٥١} قال البخارى «كان ابن عمر، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما»[(١)].

(والتكبير المقيد فى الأضحى عقب كل فريضة صلاها فى جماعة) قيل لأحمد: تذهب إلى فعل ابن عمر: لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال: نعم.

{٦٥٢} وقال ابن مسعود. إنما التكبير على من صلى فى جماعة رواه ابن المنذر.

(من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق).

{٦٥٣} لحديث جابر «أن النبى، ﷺ، صلى الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا، فقال: الله أكبر، ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق»[(٢)] رواه الدارقطنى بمعناه. قيل لأحمد بأى شىء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع عن عمر، وعلى، وابن عباس، وابن مسعود رضى الله عنهم.

---

(١) البخارى فى العيدين معلقا، فح ٢/ ٥٣٠.

(٢) الدارقطنى فى العيدين ٢/ ٤٩.

(إلا المحرم، فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر) إلى عصر آخر أيام التشريق. نص عليه، لأن التلبية تنقطع برمى جمرة العقبة. والمسافر كالمقيم فى التكبير. وكذلك النساء فى الجماعة. قيل لأحمد: قال سفيان: لا يكبر النساء أيام التشريق إلا فى جماعة، قال: حسن. وقال البخارى: كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز فى المسجد، ويخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال. والمسبوق يكبر إذا فرغ فى قول الأكثر. قال فى المغنى.

(ويكبر الإمام مستقبل الناس) لحديث جابر المتقدم.

(وصفته شفعاً: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد).

{٦٥٤} لحديث جابر «كان النبى، ﷺ، إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه، فيقول: « **على مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد**»[1] رواه الدارقطنى. وقاله على رضى الله عنه، وحكاه ابن المنذر عن عمر، وقال أحمد: أختار تكبير ابن مسعود، وذكر مثله.

(ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا، ومنك) نص عليه قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبى أمامة، ووائلة بن الأسقع. وقال الشيخ تقى الدين فى الاقتضاء: فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف فى الإمصار الذى اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث من الصحابة، وطائفة من البصريين، والمدنيين، ورخص فيه أحمد، وإن كان لا يستحبه. وكرهه طائفة من الكوفيين كإبراهيم النخعى، وأبى حنيفة، ومالك، وغيرهم. ومن كرهه قال: هو من البدع. ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة، حين كان خليفة لعلى عليها، ولم ينكر عليه، وما يفعل فى عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة، لكن ما يزاد على ذلك من رفع الأصوات فى المساجد، وأنواع الخطب، والأشعار الباطلة، مكروه فى هذا اليوم وغيره. انتهى. ويسن الاجتهاد فى العمل الصالح أيام العشر.

---

(١) الدارقطنى فى العيدين ٢/ ٥٠.

باب صلاة الكسوف

(وهى سنة) مؤكدة.

{٦٥٥} لفعله، وأمره ﷺ.

(من غير خطبة) «لأنه ﷺ، أمر بالصلاة دون الخطبة»[١]، وقال الشاعى: يخطب لها، لحديث عائشة[٢].

(ووقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه).

{٦٥٦} لقوله ﷺ: «**فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلى**» رواه مسلم[٣].

(ولا تقضى إن فاتت) لما تقدم. ولم ينقل الأمر بها بعد التجل لوات محلها.

(وهى ركعتان يقرأ فى الأولى جهراً الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع، فيسمع، ويحمد، ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلى الثانية كالأولى، ثم يتشهد ويسلم).

{٦٥٧} لقول جابر: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فى يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصنع نحو ذلك. فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات»[٤] رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

{٦٥٨} وعن عائشة قالت «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً فناد: الصلاة جامعة، وخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه، وصلى أربع ركعات فى ركعتين، وأربع سجدات»[٥] متفق عليه.

(وإن أتى فى كل ركعة بثلاثة ركوعات) فلا بأس.

---

(١) ستأتى أحاديث تثبت المعنى لأنه لم يرد نص بهذا المعنى.

(٢) مسلم فى الكسوف (٩٠١/ ١).

(٣) مسلم فى الكسوف (٩٠١/ ٦).

(٤) أحمد ٣/ ٣٧٤ ومسلم فى الكسوف (٩٠٤/ ٩) وأبو داود فى الصلاة (١١٧٩).

(٥) البخارى فى الكسوف (١٠٤٦) ومسلم فى الكسوف (٩٠١/ ٥).

{٦٥٩} لحديث جابر «أن النبى، ﷺ، لما كسفت الشمس، صلى ست ركعات بأربع سجدات»[١] رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

(أو أربع) فلا بأس.

{٦٦٠} لحديث ابن عباس: «أن النبى ﷺ، صلى فى كسوف ثمانى ركعات فى أربع سجدات»[٢] رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائى.

(أو خمس فلا بأس).

{٦٦١} لقول أبى ابن كعب: «كسف الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بهم، فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات وسجدتين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات وسجدتين»[٣] رواه أبو داود، وعبد الله بن أحمد فى المسند.

(وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة)..

{٦٦٢} لأنه روى من غير وجه بأسانيد حسان من حديث سمرة، والنعمان ابن بشير، وعبد الله بن عمرو «أنه ﷺ صلاها ركعتين، كل ركعة بركوع»[٤] رواها أحمد، والنسائى.

(ويصح أن يصليها كالنافلة) لما تقدم. ولا تتلى وقت نهى، لعموم أحاديث النهى. ويؤيده قول قتادة.

{٦٦٣} «انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة، فقاموا يدعون قياماً، فسألت ذلك عطاء، فقال: هكذا كانوا يصنعون» رواه الأثرم.

---

(١) مسلم فى الكسوف (٩٠٤/ ١٠) وأبو داود فى الصلاة (١١٧٨).

(٢) مسلم فى الكسوف (٩٠٨/١٨).

(٣) أبو داود فى الصلاة (١١٨٢).

(٤) أحمد ٥/ ١١ عن سمرة والنسائى فى الكسوف ٣/ ١٤٥ عن النعمان بن بشير، ٣/ ١٣٦ عن ابن عمرو.

باب صلاة الاستسقاء

(وهي سنة).

{٦٦٤} لقول عبد الله بن زيد: «خرج رسول الله ﷺ، يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»[(١)] متفق عليه.

(ووقتها، وصفتها، وأحكامها كصلاة العيد).

{٦٦٥} لقول ابن عباس: «صلى النبي ﷺ، ركعتين كما يصلي في العيدين»[(٢)] صححه الترمذي.

{٦٦٦} وعن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يكبرون فيها سبعاً وخمساً» رواه الشافعي.

{٦٦٧} وعن ابن عباس نحوه، وزاد فيه «وقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية»[(٣)].

{٦٦٨} وقالت عائشة: «خرج رسول الله ﷺ، حين بدا حاجب الشمس»[(٤)] رواه أبو داود. وذكر ابن عبد البر: أن الخروج لها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء. وفي المغني: لا تفعل وقت نهي بلا خلاف.

(وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم) لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات قال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ...**﴾ [الأعراف: ٩٦].

(ويتنظف لها ويتطيب) ولا يلبس زينة، لأنه يوم استكانة وخشوع.

---

(١) البخاري في الاستسقاء (١٠١٢) ومسلم في الاستسقاء (٢/٨٩٤).

(٢) الترمذي في الصلاة (٥٥٨) وقال: حسن صحيح.

(٣) البيهقي في السنن (٣/ ٤٨٥) (٥٠٦٤).

(٤) أبو داود في الصلاة (١١٧٣) والحاكم ١/ ٤٧٦ (١٢٢٥) وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً).

{٦٦٩} لقول ابن عباس «وخرج النبى ﷺ، للاستسقاء متذللا متواضعاً متخشعاً متضرعاً»[١] صححه الترمذى.

(ومعه أهل الدين، والصلاح، والشيوخ) لأنه أسرع للإجابة.

(ويباح خروج الأطفال، والعجائز، والبهائم) ولا يستحب لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ.

{٦٧٠} وروى الطبرانى فى معجمه بإسناده عن الزهرى «أن سليمان عليه السلام، خرج هو وأصحابه يستسقون، فرأى نملة قائمة رافعة قوائمها تستسقى، فقال لأصحابه: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم» وروى الطحاوى، وأحمد نحوه عن أبى الصديق الناجى. وعن أبى هريرة مرفوعاً «خرج نبى من الأنبياء يستسقى..»[٢] وذكر نحوه. رواه الدارقطنى.

(والتوسل بالصالحين) بتقديمهم: يدعون ويؤمن الناس على دعائهم.

{٦٧١} لفعل عمر بالعباس[٣]، ومعاوية بيزيد بن الأسود الجُرشى، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى.

(فيصلى، ثم يخطب خطبة واحدة) لأنه لم ينقل أنه ﷺ، خطب بأكثر منها.

(يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد).

{٦٧٢} لقول ابن عباس «صنع رسول الله ﷺ، فى الاستسقاء، كما صنع فى العيد»[٤].

(ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة آيات فيها الأمر به) قال الشعبى

{٦٧٣} «خرج عمر يستسقى، فلم يزد على الاستغفار. فقالوا: ما رأيناك استسقيت! فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذى يستنزل به المطر، ثم قرأ

---

(١) الترمذى فى الصلاة (٥٥٨، ٥٥٩).

(٢) الحاكم ١/ ٤٣ (١٢١٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى: صحيح.

(٣) البخارى فى الاستسقاء (١٠١٠). (٤) سبق تخريجه.

﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [نوح: ١٠، ١١]. و ﴿ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٥٢][١]. رواه سعيد فى سننه.

(ويرفع يديه، وظهورهما نحو السماء) من شدة الرفع.

[٦٧٤] لقول أنس «كان النبى ﷺ، لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه»[٢] متفق عليه. ولمسلم «أن النبى ﷺ، استسقى، فأشار بظهر كفه إلى السماء»[٣].

(ويدعو بدعاء النبى ﷺ، ويؤمن المأموم) كالقنوت.

(ثم يستقبل القبلة فى أثناء الخطبة، فيقول سراً: اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، استجب لنا كما وعدتنا».

[٦٧٥] لأنه ﷺ «حول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه»[٤] متفق عليه.

(ثم يحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن [وكذا الناس][٥]) نص عليه للإمام، والمأموم فى قول أكثر أهل العلم.

[٦٧٦] لقول عبد الله بن زيد «رأيت النبى ﷺ، حين استسقى أطال الدعاء، وأكثر المسألة. قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه»[٦] رواه أحمد.

(ويتركونه حتى ينزعونه مع ثيابهم) لأنه لم ينقل عنه عليه السلام، ولا عن أحد من أصحابه أنهم غيروا أرديتهم حين عادوا.

(فإن سقوا، وإلا عادوا ثانياً، وثالثا).

[٦٧٧] لحديث: **«إن الله يحب الملحين فى الدعاء»**[٧] وقال أصبغ: استسقى

---

(١) البيهقى فى السنن ٣/ ٤٩٠ (٦٤٢٣).
(٢) البخارى فى الاستسقاء (١٠٣١) ومسلم فى الاستسقاء (٨٩٥/ ٧).
(٣) مسلم فى الاستسقاء (٨٩٦/ ٦).
(٤) البخارى فى الاستسقاء (١٠٢٥) ومسلم فى الاستسقاء (٨٩٤/ ٤).
(٥) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب..
(٦) أحمد ٤/ ٤١.
(٧) العقيلى فى الضعفاء ٤/ ٤٥٢.

للنيل بمصر خمس وعشرينمرة متوالية، وحضره ابن وهب، وابن القاسم، وجمع.

(ويسن الوقوف فى أول المطر، والوضوء والاغتسال منه، وإخراج رحله، وثيابه ليصيبها).

{٦٧٨} لحديث أنس: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ، مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «**لأنه حديث عهد بربه**»[١] رواه مسلم، وأبو داود.

{٦٧٩} وروى أنه عليه السلام، كان يقول، إذا سال الوادى: «اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهوراً، فنتطهر به»[٢].

(وإن كثر المطر حتى خيف منه سن قوله «اللهم حوالينا، ولا علينا اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر».

{٦٨٠} لما فى الصحيحين من حديث أنس: «أن النبى ﷺ، قال ذلك»[٣].

﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ {البقرة: ٢٨٦} لأنها تناسب الحال.

(وسن قول: مطرنا بفضل الله ورحمته. ويحرم بنوء كذا).

{٦٨١} لما فى الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ، صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنؤء كذا كذا، فذلك كافر بى، مؤمن بالكواكب**»[٤]. قال فى الفروع: وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعاً.

(ويباح فى نوى كذا) لأنه لا يقتضى الإضافة للنوء، فلا يكره. خلافاً للآمدى. قاله فى الفروع.

---

(١) مسلم فى الاستسقاء (٨٩٨/ ١٣) وأبو داود فى الأدب (٥١٠٠).

(٢) البيهقى فى السنن ٣/ ٥٠١ (٦٤٥٧).

(٣) البخارى فى الاستسقاء (١٠٢١) ومسلم فى الاستسقاء (٨٩٧/ ٨، ٩).

(٤) البخارى فى الاستسقاء (١٠٣٨) ومسلم فى الإيمان (٧١/ ١٢٥).